



برنامج التعاون عبر الحدود لحوض البحر الأبيض المتوسط 2014-2020

الإرشادات التوجيهية لمقدمي طلبات المنح

الدعوة لمشاريع الرسمة



جدول المحتويات

5	المقدمة
6	1. برنامج التعاون عبر الحدود لحوض المتوسط ضمن أداة الجوار الأوروبي ENI CBC MED
6	1.1. نبذة عن أداة الجوار الأوروبي ENI والتعاون عبر الحدود CBC
6	2.1. المستندات الأساسية
7	3.1. الأهداف والأولويات
8	4.1. موازنة البرنامج
8	5.1. الهياكل الإدارية للبرنامج
9	2. خصائص الدعوة للمشاريع الإستراتيجية
9	2.1. الأولويات المختارة والميزانية
11	2.2. تركيز وهدف مشاريع الرسملة
13	2.3. مساهمة المشاريع في إستراتيجية البرنامج
14	2.4. عناصر مشتركة
15	2.5. مقدم الطلب والشركاء: أدوار ومسؤوليات
17	2.5.1. تنسيق وإدارة المشروع:
17	2.6. الإتصال والإشهار
18	2.6.1. المتطلبات القانونية
18	2.6.2. تصميم أنشطة التواصل في طلب التقديم
19	2.6.3. شعار المشروع والموقع الإلكتروني
19	2.7. اللغات المستخدمة
20	3. إجراءات التقديم
20	3.1. كيفية تقديم الطلب
20	3.2. الموعد النهائي لتقديم مقترحات المشاريع
20	3.3. معلومات إضافية:
22	4. متطلبات المشاركة
22	4.1. المناطق المؤهلة
23	4.2. البعد المالي للمشاريع
23	4.3. أهلية مقدم الطلب والشركاء
23	4.3.1. موقع مؤسسات مقدم الطلب والشركاء
24	4.3.2. الحالة القانونية لمؤسسات مقدمي الطلب والشركاء
26	4.4. متطلبات محددة
26	4.4.1. المشاركة
26	4.4.2. تكوين الشراكات
27	4.4.3. متطلبات مالية محددة
27	4.4.4. مدة المشروع
27	4.4.5. الإمتثال لمعايير الأهلية
28	4.5. التكاليف المؤهلة وهيكلية الميزانية
28	4.5.1. التكاليف المؤهلة
29	4.5.2. التكاليف غير المؤهلة
29	4.5.3. هيكلية الموازنة
31	4.5.4. سعر الصرف
31	4.5.5. مصادر التمويل
31	4.5.6. المنحة الفرعية
31	4.5.7. مبدأ عدم الربح
32	4.6. المقترحات غير المؤهلة

32	4.7. حالات الإستبعاد
35	5. التقييم
35	5.1. إجراءات الإختيار
35	5.2. المنهجية والنقاط
37	5.3. الفحص الإداري
38	5.4. التقييم النوعي
42	5.5. التحقق من أهلية مقدمي الطلبات والمنظمات الشريكة
43	5.6. التقييم البيئي
45	5.7. الإمتثال لأحكام المعونة الحكومية
45	5.8. تقييم القدرات المالية
46	5.9. الإخطار بقرار لجنة المتابعة المشتركة
47	6. إجراءات الاعتراض
47	7. الجدول الزمني الإرشادي لإجراءات الإختيار

قائمة المختصرات

هيئة التدقيق	AA
نقاط إتصال المراقبة	CCP
التعاون عبر الحدود	CBC
وصف نظم الإدارة والمراقبة	DMCS
قواعد ENI CBC التنفيذية (اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم 2014/897)	IRs
إدارة المتكاملة للمناطق الساحلية	ICZM
دائرة العمل الخارجي الأوروبي	EEAS
المفوضية الأوروبية	EC
أداة الجوار الأوروبية	ENI
سياسة الجوار الأوروبية	ENP
أداة الجوار والشراكة الأوروبية	ENPI
الإتحاد الأوروبي	EU
دول الإتحاد الأوروبي المتوسطة	EUMC
البرنامج التشغيلي المشترك	JOP
لجنة المتابعة المشتركة	JMC
لجنة البرمجة المشتركة	JPC
السكرتارية الفنية المشتركة	JTS
سلطة الإدارة	MA
المتوسط	MED
أنظمة الإدارة والمراقبة	MCS
الدول المتوسطة الشريكة	MPC
نظام الإدارة والمعلومات	MIS
الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة	MSMEs
نقطة الإتصال الوطنية	NCP
بدون تعليم، وظيفه أو تدريب	NEET
المنظمات غير الحكومية	NGOs
وثائق البرنامج	PD
لجنة إختيار المشاريع	PSC
التقييم البيئي الإستراتيجي	SEA
مشاريع صغيرة ومتوسطة	SMEs
تحليل نقاط القوة، الضعف، الفرص والتهديدات	SWOT
المساعدة التقنية	TA

المقدمة

تعتبر هذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من "حزمة تقديم المقترحات" الخاصة ببرنامج ENI CBC لحوض البحر الأبيض المتوسط، التي تم إعدادها من قبل سلطة الادارة ووافقت عليها لجنة المتابعة المشتركة، والمكونة من:

- الدعوة لتقديم مقترحات المشاريع، التي تبين الأهداف الموضوعية، الأولويات والميزانية المتاحة؛
- إرشادات توجيهية لمقدمي طلبات المنح، وذلك لدعمهم في تصميم وتطوير المشاريع
- الشروط المرجعية وملحقاتها ذات العلاقة
- طلب التقديم، المتضمن الميزانية، الخطة المالية، والإطار المنطقي بالإضافة الى الوثائق الإجبارية التالية:

a. تصريح مقدم الطلب

b. بيان الشريك

c. تصريح المنظمات الدولية

d. تصريح الشريك المرتبط

e. حساب التكاليف الادارية

f. نموذج القدرة المالية (سيتم تعبئته مباشرة في نموذج التقديم الإلكتروني)

g. جدول التقييم الذاتي لمساعدات الدولة

• نموذج عقد المنحة

• نموذج مقترح لإتفاقية الشراكة

• نشرة عن مساعدات الدولة

• نشرة عن التكاليف المؤهلة

• بنود وطنية خاصة، حسب الحالة

• قائمة بالوثائق الداعمة (سيتم تقديمها عند طلب سلطة الادارة فقط لقائمة الطلبات المختصرة) كما ذكر في الفقرة

5.4.2 من هذا الدليل.

تمت صياغة هذه الإرشادات طبقاً لأحكام البرنامج التشغيلي المشترك لبرنامج ENI CBC لحوض المتوسط والتشريعات المطبقة، خاصة قانون ENI (EC) رقم 2014/232، قواعد تنفيذ ENI العامة (نظام المفوضية (EC) رقم 2014/236) واحكام تنفيذ برنامج التعاون عبر الحدود (نظام (EC) رقم 2014/897).

في حالة وجود إختلافات بين هذه الإرشادات التوجيهية لمقدمي الطلبات ونص إعلان تقديم مقترحات المشاريع، فإنه يتم اعتماد المعلومات الواردة في الإعلان.

1. برنامج التعاون عبر الحدود لحوض المتوسط ضمن أداة الجوار الأوروبي ENI CBC MED

1.1. نبذة عن أداة الجوار الأوروبي ENI والتعاون عبر الحدود CBC

تعتبر سياسة الجوار الأوروبية (ENP) جزء أساسي للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي. تهدف سياسة الجوار الأوروبية (ENP) إلى تطوير علاقه خاصة بين الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة معها، مبنية على الديمقراطية، القوانين، احترام حقوق الإنسان، والتماسك الإقتصادي-الإجتماعي. تدعم هذه السياسه، بالأخص، مستوى عالي من العلاقات السياسية والتكامل الإقتصادي الفعال. تم إطلاقها في عام 2004، بهدف تجنب ظهور خطوط تقسيم جديدة بين "الاتحاد الأوروبي الموسع" (EU) وجيرانه. لهذا الغرض، عمل الاتحاد الأوروبي عن كثب مع شركائه المتوسطيين لتصميم برامج موجهة خصيصا، والتي تأخذ في الإعتبار الإحتياجات المحددة لكل بلد والمتوافقة مع سياسة الجوار الأوروبية الجديدة. نتيجة حدوث تغييرات جذرية في البلدان المتوسطية على مدى السنوات ال 12 الماضية، فقد تمت إنجاز مراجعة شاملة لسياسة الجوار الأوروبية عام 2015، وأكدت على ضرورة زيادة الحاجة إلى الملكية؛ ينبغي تعزيز التعاون بتركيز أكثر وربطه بالحاجة؛ والمزيد من المرونة لتمكين الاتحاد الأوروبي وشركائه من الإستجابة للإحتياجات والظروف المتغيرة بإستمرار.

تم تخصيص تقريبا 12 بليون يورو على شكل منح من خلال أداة الجوار والشراكة الأوروبية ENPI للفترة 2007-2013. خلال الفترة 2014-2020، ستحل أداه جديده للجوار الأوروبي ENI مكان ENPI. من خلال ميزانية 15.4 بليون يورو، ستوفر الأداة ENI تمويل كبيرا ل16 بلد شريك ومشمولة بسياسة الجوار الأوروبية.

في إطار السياق العام لسياسة وأداة الجوار الأوروبية، سيقوم برنامج التعاون عبر الحدود (CBC) بدور أساسي وفريد لتعزيز تفاهم متبادل للتحديات المشتركة، التوجه معا لتلبية الإحتياجات متوسطة المدى، ودعم بناء القدرات المؤسسية. إستناداً إلى الخبرة المكتسبة سابقاً، من برنامج التعاون عبر الحدود للفترة 2007-2013، فإن البرنامج الحالي للفترة 2014-2020 يعتمد في تمويله على مصادر مختلفة (داخلية وخارجية) من ميزانية الاتحاد الأوروبي. ستوفر "وثيقة البرنامج" المعتمدة في تشرين الأول عام 2014، الإطار الإستراتيجي لجميع أشكال التعاون عبر الحدود للفترة 2014-2020. كما تحدد أنواع وقوائم برامج التعاون عبر الحدود التي سيتم تمويلها من الاتحاد الأوروبي، والتي تتضمن الأهلية الجغرافية والحصص المالية.

ضمن السياق العام المحدد في وثيقة البرنامج، أعد الشركاء ضمن برنامج حوض المتوسط 2014-2020 البرنامج التشغيلي المشترك (JOP)، الذي يعكس الإحتياجات المحددة ومتطلبات منطقة التعاون.

2.1. المستندات الأساسية

لإعداد وتنفيذ المشاريع، على مقدمي طلبات المشاريع الإطلاع على المستندات التالية المتاحة على موقع البرنامج الإلكتروني (www.enicbcmed.eu).

- تعليمات ENI (EC) رقم 2014\232 للبرلمان والمجلس الأوروبي بتاريخ 11 آذار 2014 لإنشاء أداة الجوار الأوروبية.
- التعليمات التشغيلية ل ENI CBC (EC) رقم 2014\897 بتاريخ 18 آب 2014 والتي وضعت أحكام خاصة لتنفيذ برامج التعاون عبر الحدود والتمويل ضمن تشريع (EC) رقم 2014 / 232 للمجلس والبرلمان الأوروبي.
- البرنامج التشغيلي المشترك ل ENI CBC MED وملاحقه الصادر بتاريخ 2015/12/17 بقرار رقم 9133 (2015) C وملاحقه ذات العلاقة.

- التقييم البيئي الإستراتيجي للبرنامج التشغيلي المشترك ل ENI CBC MED¹.

يرجى ملاحظة أنه يجب إعتبار الأحكام القانونية من قبل مقدم مقترح المشروع والشركاء خلال مراحل الإعداد والتنفيذ.

3.1. الأهداف والأولويات

الهدف العام لبرنامج ENI CBC MED 2014-2020 هو تشجيع التنمية الإقتصادية، الإجتماعية والإقليمية العادلة، المنصفة والمستدامة، والتي ستدفع للتكامل عبر الحدود وتثمين أقاليم البلدان المشاركة وقيمتها. إستناداً إلى تحليل "الإحتياجات" متوسطة الأجل في منطقة التعاون. حددت البلدان المشاركة في البرنامج الأهداف العامة التالية:

- أ. النهوض بالتنمية الإقتصادية والإجتماعية؛ ب- معالجة التحديات المشتركة في البيئة.
- تم تقسيم هذه الأهداف في أربع (4) أهداف موضوعية:
- أ.1 تطوير الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة
- أ.2 دعم التعليم، البحث، التطوير التكنولوجي والإبتكار.
- أ.3 تعزيز الإندماج الإجتماعي ومكافحة الفقر
- ب.4 حماية البيئة، والتكيف مع التغير المناخي والتخفيف من آثاره.

يبين الجدول التالي الأهداف الموضوعية الأربعة والأولويات ال 11 ذات الصلة.

الأولويات	الهدف الموضوعي
1.1.أ دعم الشركات والمشاريع الناشئة، مع التركيز بشكل خاص على رجال الأعمال الشباب والنساء وتيسير حماية حقوق الملكية الفكرية لهم وتسويقها عند الإمكانية	أ.1 تطوير الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة
أ.1.2 تعزيز ودعم الشبكات الأورومتوسطية، التجمعات، الاتحادات وسلاسل القيمة في القطاعات التقليدية (الأغذية الزراعية، السياحة، المنسوجات/الملابس، الخ) وغير التقليدية (الأفكار لحلول مبتكرة للتنمية الحضرية، الإسكان البيئي، تقنيات مائية مستدامة وتكنولوجيات نظيفة، الطاقة المتجددة، الصناعات الإبداعية، وغيرها)	
أ.1.3 تشجيع مبادرات وإجراءات السياحة المستدامة تهدف الى التنوع.	
أ.2.أ دعم نقل التكنولوجيا وتسويق نتائج البحث، تعزيز الروابط بين البحث، الصناعة وكذلك العاملين في القطاع الخاص.	أ.2 دعم التعليم، البحث، التطوير التكنولوجي والإبتكار.
أ.2.2 دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الوصول الى البحث والإبتكار، ومن خلال التجميع أيضاً.	
أ.3.أ تزويد الشباب، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى فئة ال NEETS (شباب بدون تعليم تدريب أو عمل)، والنساء بمهارات تساعد على الحصول على عمل.	أ.3 تعزيز الإندماج الإجتماعي ومكافحة الفقر
أ.3.2 دعم جهات فاعلة في الإقتصاد الإجتماعية والتضامني، وأيضاً بما يتعلق بتحسين التعاون مع	

¹ متوفر في: http://www.enpicbcmmed.eu/sites/default/files/strategic_environmental_assessment.zip

الإدارات العامة في مجال تقديم الخدمات.	
ب.4.1 دعم مبادرات مستدامة تستهدف حلول مبتكرة وتكنولوجية لزيادة كفاءة استخدام المياه وتشجيع استخدام مصادر المياه غير التقليدية	ب.4. حماية البيئة، والتكيف مع التغير المناخي والتخفيف من آثاره
ب.4.2 الحد من توليد النفايات البلدية، وتشجيع جمع المصدر المفصول والإستغلال الأمثل لها وبخاصة المكون العضوي	
ب.4.3 الطاقة المتجددة وكفاءتها - دعم إعادة تأهيل فعالة من حيث التكلفة والطاقة المبتكرة ذات الصلة بأنواع الأبنية والمناطق المناخية، مع التركيز على المباني العامة	
ب.4.4 الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية - إدماج نهج الإدارة القائم على النظم البيئية للإدارة المتكاملة في تخطيط التنمية المحلية من خلال تحسين التعاون بين مختلف أصحاب العلاقة الإقليميين	

4.1 موازنة البرنامج

تبلغ مساهمة الإتحاد الأوروبي الكلية للبرنامج للفترة 2014-2020 حوالي **209.057.812** مليون يورو منها **188.152.030,80** مليون يورو لتمويل مشاريع. يمول البرنامج من خلال مساهمة الإتحاد الأوروبي بالحد الأقصى 90% من مجموع الميزانية المؤهلة لتكاليف المشاريع، في حين يجب توفير تمويل مشترك بحده الأدنى 10% على مستوى المشروع. لا يحدد البرنامج أية مخصصات مسبقة أو تمويل لكل منطقة أو دولة، سيتم إختيار المشاريع بناء على معايير محددة.

5.1 الهياكل الإدارية للبرنامج

تتولى الهيئات المشتركة التالية مهمة إدارة وتنسيق البرنامج²:

- **لجنة المتابعة المشتركة (JMC):** هي هيئة إتخاذ القرار للبرنامج. تتابع اللجنة التنفيذ الفعلي للبرنامج والتقدم الحاصل نحو الأولويات بإستخدام مؤشرات قابلة للتحقق وقيمتها المستهدفة ذات الصلة المحددة في البرنامج، بدعم من السلطة الإدارية. تتألف اللجنة من ممثلي البلدان المشاركة في البرنامج وتأخذ القرار النهائي بشأن توزيع المنح.
- **لجنة إختيار المشاريع (PSC):** هي مسؤولة عن تقييم مقترحات المشاريع. يتم تشكيل هذه اللجنة عند نشر كل إعلان دعوة لتقديم مقترحات مشاريع، وتتكون من 14 عضوا يتمتعون بحق التصويت ويمثلون 14 دولة مشاركة في البرنامج.
- **سلطة الإدارة (MA):** هي هيئة البرنامج التنفيذية والتعاقدية وتتولى مسؤولية الإدارة والتنفيذ. هذه السلطة هي منطقة الحكم الذاتي بسردينيا في مدينة كالياري (إيطاليا).
- **الهيئة الوطنية (NA):** - هي المؤسسة الوطنية النظير لسلطة الإدارة (MA) في كل دولة مشاركة
- **هيئة التدقيق (AA)** مدعومة من قبل مجموعة مدققي الحسابات (GoAs) وهي هيئة مستقلة مسؤولة عن تنفيذ عمليات التدقيق على الحسابات السنوية للبرنامج، نظم الإدارة والمراقبة، وعلى المشاريع.
- **نقاط الإتصال الوطنية NCP:** في كل بلد، هنالك نقطة إتصال وطنية تدعم سلطة الإدارة والهيئة الوطنية بتوصيل المعلومات للمستفيدين المحتملين، نشر البرنامج ومتابعة المشاريع الممولة.

² أنظر الفصل 3 الفقرة 3.2 من البرنامج التشغيلي المشترك (JOP).

- **نقاط إتصال التحكم (CCP):** في كل بلد مشارك، مسؤول عن التحقق من الإمتثال للمعايير التي يحددها البند 32 (2) من القواعد التنفيذية رقم 2014/897 بخصوص مدققي المشاريع. علاوة على ذلك، تدعم سلطة الإدارة من خلال التحقيقات المتعلقة بأهلية الإنفاق والزيارة الميدانية للمشاريع.
- **السكرتارية الفنية المشتركة (JTS):** تساعد سلطة الإدارة في الإدارة اليومية للبرنامج. تتكون من طاقم موظفين دوليين وتتواجد في كالياري (إيطاليا).
- **مكتبان فرعيان:** يقعان في فالنسيا (إسبانيا) والعقبة (الأردن) ويهدفان إلى تحقيق تقارب أفضل مع الجهات المنتفعة المحتملة.

2. خصائص الدعوة للمشاريع الإستراتيجية

2.1. الأولويات المختارة والميزانية

عطفا على قرار "لجنة المراقبة المشتركة"، تستهدف هذه الدعوة لمشاريع الرسملة الأولويات المواضيعية ال 11 كما في الجدول أدناه. يجب ان يشير مقترح المشروع بوضوح إلى أولوية واحدة فقط. تبلغ مجموع مساهمة الإتحاد الأوروبي المتاحة لهذه الدعوة لمشاريع الرسملة 11,000,000.00 يورو موزعة تقريبا بين الأولويات 11 على النحو التالي:

الهدف الموضوعي	الأولويات	مساهمة الإتحاد الأوروبي الإرشادية	التمويل المشترك (10% على الأقل من مجموع التمويل)	المجموع
1. تطوير الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة	1.1. دعم شركات ناشئة مبتكرة ومشاريع حديثة الإنشاء.	€ 1.000.000,00	€ 111.111,11	€ 1.111.111,11
	2.1. تعزيز ودعم شبكات أورو-متوسطية، تجمعات، إتحادات وسلاسل قيمة في قطاعات تقليدية وغير تقليدية.	€ 1.000.000,00	€ 111.111,11	€ 1.111.111,11
	3.1. تشجيع مبادرات وإجراءات لسياحة مستدامة.	€ 1.000.000,00	€ 111.111,11	€ 1.111.111,11
2. دعم التعليم، البحث، التطوير التكنولوجي والإبتكار.	1.2. دعم نقل التكنولوجيا وتسويق نتائج البحوث.	€ 1.000.000,00	€ 111.111,11	€ 1.111.111,11
	2.2. دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الوصول الى البحوث والإبتكار، ومن خلال التجميع أيضاً.	€ 1.000.000,00	€ 111.111,11	€ 1.111.111,11
3. تعزيز الإندماج الإجتماعي ومكافحة الفقر	1.3. تزويد الشباب، وخاصة من فئة ال NEETS، والنساء بمهارات للسوق.	€ 1.000.000,00	€ 111.111,11	€ 1.111.111,11
	2.3. دعم جهات فاعلة في إقتصاد إجتماعي وتضامني	€ 1.000.000,00	€ 111.111,11	€ 1.111.111,11
ب.4 حماية البيئة،	ب.4. إدارة المياه-دعم مبادرات مستدامة تستهدف حلول مبتكرة وتكنولوجية لزيادة كفاءة	€ 1.000.000,00	€ 111.111,11	€ 1.111.111,11

الإستخدام	والتكيف مع التغير المناخي والتخفيف من آثاره			
ب.4. إدارة النفايات وإعادة التدوير- الحد من توليد نفايات بلدية، وتشجيع جمع المصدر المفصول وإستغلالها		€ 1.000.000,00	€ 111.111,11	€ 1.111.111,11
ب.4.3. الطاقة المتجددة وكفاءتها- دعم إعادة تأهيل فعال من حيث التكلفة ومبتكره للطاقة ذات صلة بأنواع الأبنية والمناطق المناخية، مع التركيز على مباني عامة		€ 1.000.000,00	€ 111.111,11	€ 1.111.111,11
ب.4.4. الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية - إدماج نهج الإدارة القائم على النظم البيئية للإدارة المتكاملة في تخطيط التنمية المحلية		€ 1.000.000,00	€ 111.111,11	€ 1.111.111,11
	المجموع	€ 11.000.000,00		

وحيث أن برنامج ENI CBC MED قد بدأ إجراء لتغيير رئيسي لمراجعة تخصيص الأموال المتبقية ضمن الأهداف المواضيعية، وفي حالة الموافقة على هذا التغيير الرئيسي، ستكون المخصصات المالية المحتملة لهذه الدعوة 15.245.441,12 مليون يورو موزعة إرشاديا بين ال 11 أولوية كما يلي:

الهدف الموضوعي	الأولويات	مساهمة الإتحاد الأوروبي الإرشادية المتوقعة	التمويل المشترك (10% على الأقل من مجموع التمويل)	المجموع
أ.1. تطوير الأعمال والشركات الصغيرة والمتوسطة	أ.1.1. دعم شركات ناشئة مبتكرة ومشاريع حديثة الإنشاء.	€ 1.530.680,14	€ 170.075,57	€ 1.700.755,71
	أ.1.2. تعزيز ودعم شبكات أورو-متوسطية، تجمعات، إتحادات وسلاسل قيمة في قطاعات تقليدية وغير تقليدية.	€ 1.530.680,14	€ 170.075,57	€ 1.700.755,71
	أ.1.3. تشجيع مبادرات وإجراءات لسياحة مستدامة.	€ 1.000.000,00	€ 111.111,11	€ 1.111.111,11
أ.2. دعم التعليم، البحث، التطوير التكنولوجي والابتكار.	أ.2.1. دعم نقل التكنولوجيا وتسويق نتائج البحوث.	€ 1.530.680,14	€ 170.075,57	€ 1.700.755,71
	أ.2.2. دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الوصول الى البحوث والابتكار، ومن خلال التجميع أيضاً.	€ 1.530.680,14	€ 170.075,57	€ 1.700.755,71
أ.3. تعزيز الإدماج الاجتماعي ومكافحة الفقر	أ.3.1. تزويد الشباب، وخاصة من فئة ال NEETS، والنساء بمهارات للسوق.	€ 1.530.680,14	€ 170.075,57	€ 1.700.755,71
	أ.3.2. دعم جهات فاعلة في إقتصاد إجتماعي وتضامني	€ 1.000.000,00	€ 111.111,11	€ 1.111.111,11
ب.4. حماية البيئة،	ب.4.1. إدارة المياه-دعم مبادرات مستدامة تستهدف حلول مبتكرة وتكنولوجية لزيادة كفاءة الإستخدام	€ 1.000.000,00	€ 111.111,11	€ 1.111.111,11

والتكيف مع التغير المناخي والتخفيف من آثاره	ب.4. إدارة النفايات وإعادة التدوير-الحد من توليد نفايات بلدية، وتشجيع جمع المصدر المفصول وإستغلالها	€ 1.530.680,14	€ 170.075,57	€ 1.700.755,71
	ب.4.3 الطاقة المتجددة وكفاءتها- دعم إعادة تأهيل فعال من حيث التكلفة ومبتكرة للطاقة ذات صلة بأنواع الأبنية والمناطق المناخية، مع التركيز على مباني عامة	€ 1.530.680,14	€ 170.075,57	€ 1.700.755,71
	ب.4.4 الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية - إدماج نهج الإدارة القائم على النظم البيئية للإدارة المتكاملة في تخطيط التنمية المحلية	€ 1.530.680,14	€ 170.075,57	€ 1.700.755,71
المجموع		€ 15.245.441,12		

2.2. تركيز وهدف مشاريع الرسمة

كما هو موضح في البرنامج التشغيلي المشترك (انظر الفقرة 4.4 صفحة 133)، ينبغي لمشاريع الرسمة أن "تعزز إستغلال و/أو نشر الممارسات الناجحة ونتائج المشاريع الممولة سابقاً على أوسع نطاق".

على الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه وموحد للرسمة بين برامج ENI CBC و Interreg، يقدم دليل INTERACT المتخصص "[Capitalisation approaches and practices](#)" (كانون الأول 2017) لمحة عامة عن نهج وممارسات الرسمة الرئيسية في سياق Interreg خلال الفترتين 2007-2013 و 2014-2020. يوصى المتقدمين بالإطلاع على الدليل المذكور أعلاه.

إستناداً إلى التعاريف المختلفة الواردة في دليل INTERACT، يمكن أن توضيح مفهوم الرسمة بوصفه العملية التي تسمح بإستغلال نتائج سلسلة من مشاريع مختلفة عن طريق تحديد ممارسات ناجحة وفعالة، وضمان ترويجها ونشرها لأصحاب المصلحة المعنيين، وتعزيز تكرار أكبر قدر ممكن من الممارسات الجيدة المحددة وإعادة إستخدامها وتعميمها على مستوى السياسات. إعداد مقترحات المشاريع يجب أن يكون على نحو متسق مع:

- الشروط المرجعية للدعوة (ToRs)، التي تحتوي على وصف الحالة بما يتعلق بكل أولوية مختارة، مشاريع ENPI CBC Med سابقة مناسبة للرسمة، نتائج متحققة، تحديات رئيسية ذات صلة، دروس مستفادة ونقاط أساسية لصانعي القرار، والإشارة إلى نتائج رئيسية (متوقعة) من المشاريع القياسية لبرنامج ENI CBC MED. أخيراً، تشمل الشروط المرجعية مشاريع مختارة مموله في إطار مبادرات وبرامج أخرى تنفذ في منطقة المتوسط.
- الفصل 2.4 من البرنامج التشغيلي المشترك JOP، الذي يصف الأهداف المحددة، النتائج المتوقعة والمؤشرات ذات الصلة التي ستعالجها المشاريع لكل أولوية من أولويات البرنامج؛
- خطة إرشادية للمتابعة والتقييم (ملحق II من JOP) تقدم مزيداً من المعلومات عن مؤشرات النتائج والمخرجات وقيمتها المستهدفة التي يجب أن تحققها مقترحات المشاريع.

في سياق هذه الدعوة، متوقع لمشاريع الرسملة أن تستفيد من النتائج القصيرة الأجل الواحدة (الناتج³ outputs) والنتائج الطويلة الأجل (المخرجات⁴ outcomes) للمشاريع والمبادرات المحددة في الشروط المرجعية وأن تساهم في (خيار واحد أو أكثر من الموصى به) الأهداف التالية:

1. نقل النتائج وإستغلالها

- وضع نُهج/منهجيات مبتكرة تجمع بين معارف مشاريع محددة في الشروط المرجعية وخبرتها ونتائجها وتعزز أثرها وإمتدادها وقيمتها؛
- تشجيع إعادة إستخدام و/أو نقل معارف ونتائج مشاريع، وتوسيع أثرها ونطاقها الجغرافي، وكذلك تشجيع تكرارها.

2. تعزيز التشبيك

- بناء وتعزيز تشابكات/مجموعات جديدة وموجودة على الصعيدين الوطني والإقليمي لربط المنظمات المشاركة في مختلف المبادرات على النحو المبين في الشروط المرجعية من أجل تعزيز التعاون عبر الحدود والقطاعات؛
- الوصول إلى فئات/أنواع جدد من أصحاب المصلحة المستهدفين وإشراكهم.

3. النشر الإستراتيجي والتوعية للمؤسسات العامة وواضعي السياسات

- جعل المعارف والنتائج التي تولدها المشاريع أكثر يسراً، وفق اللوائح الوطنية، وبالتالي تحويل البيانات إلى معرفة؛
- زيادة الوعي وتحسين توصيل النتائج لأصحاب المصلحة الرئيسيين في القطاع (مع مراعاة تنوع الخبرة - أكاديمية، تقنية، تنظيمية وسياساتية، الخ - والمستويات الجغرافية - محلية، إقليمية، وطنية، وأورو-متوسطة، حسب الحالة)؛
- دعم الابتكارات والتنمية الموجهة نحو السياسات من خلال تعزيز إدماج الممارسات الجيدة في السياسات العامة المحلية، الإقليمية، الوطنية وأورو-متوسطة، حسب الحالة.

بالنظر إلى الوضع الحالي الذي يتسم بجائحة COVID-19، وبالنظر إلى الإنكماش الإقتصادي العالمي، يُشجّع مقدمو الطلبات على دعم وضع نماذج جديدة للتدخل يمكن أن تعزز التجديد الإقتصادي-الإقتصادي في منطقة التعاون. على وجه الخصوص، ينبغي أن تدمج مقترحات المشاريع إجراءات إبتكارية تركز على ما يلي:

- خلق فرص عمل، أعمال تجارية، شركات ناشئة ومؤسسات إجتماعية؛
- الإنتقال إلى إقتصادات خالية من الكربون من أجل زيادة خلق فرص عمل، أعمال تجارية وإستثمارات خضراء؛
- تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية بكفاءة وبالإستفادة القصوى من نقل التكنولوجيا والإبتكار والبحث في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- تقديم الدعم إلى الأشخاص المعرضون للخطر، بمن فيهم الشباب، ذوي الإحتياجات الخاصة، العاطلون عن العمل والمعالون المسنون.

في نموذج التقديم، يصف مقدمو الطلبات المنهجية التي يعتزمون تنفيذها في مشاريع الرسملة، مع التركيز على الأهداف المذكورة أعلاه.

جميع الوثائق المذكورة أعلاه متاحة على الموقع الإلكتروني للبرنامج (www.enicbcmed.eu) تحت القسم المخصص لدعوة مشاريع الرسملة.

³ الناتج outputs هي منتجات وخدمات جديدة تنتج عن أنشطة المشروع. وتسهم الناتج بشكل مباشر في تحقيق نتائج المشروع.


⁴ تشير النتائج outcomes إلى المعرفة المنقولة و/أو التغييرات التي تحدث نتيجة لمشروع ما، وتميل إلى أن تكون أكثر فورية من معظم أشكال التأثير.

2.3. مساهمة المشاريع في إستراتيجية البرنامج

هدف البرنامج والمشاريع على حد سواء هو جلب قيمة مضافة لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة في منطقة التعاون، على الرغم من أنهما يعملان على مستويين مختلفين ومتوازنين: كلي ودقيق على التوالي. كما يجب تصميم المشاريع وتنفيذها في إطار الحدود التي حددتها إستراتيجية البرنامج، لضمان الملكية، الترابط، الإستدامة والتأثير. هذه الجوانب، بالإضافة الى التنفيذ المنطقي والتأثير المتوقع للمشروع، ينبغي أخذها بعين الإعتبار في مرحلة التخطيط وألية الإختيار. ينبغي أخذ اجابة الأسئلة التالية بعين الإعتبار:

- هل يقدم المشروع قيمة مضافة للتعاون عبر الحدود؟ ولماذا منهجية عبر الحدود وسيلة فعالة لتحقيق الإحتياجات الإقليمية؟
- ما الذي تريد الشراكة تحقيقه فيما يتعلق بالأولوية المستهدفة؟
- ما نوع الأثر/التغيير الذي تريد الشراكة إحضاره للمناطق المعنية والمجموعات المستهدفة؟
- كيف ينوي المشروع الوصول إلى أهدافه؟ ما هي الموارد (البشرية، الطبيعية، المالية) والتي يمكننا توفيرها؟ ما هو نوع المخرجات والإجراءات اللازمة لتحقيق النتيجة المتوقعة؟

ينبغي على الشركاء ان يكونوا قادرين على تحديد وبوضوح النهج المبني على النتيجة وتحديد البنود التالية: الأهداف؛ الأولوية، النتائج (المتوقعة)؛ المخرجات؛ الأنشطة المنفذة لتحقيق النتائج؛ (مجموعة) المؤشرات المتمشية مع مؤشرات البرنامج؛ وسائل تحقق/مراقبة/تقييم تحليل المخاطر وتدابير التخفيف (انظر فصل 2.5 من JOP والملحق II).



خلال تصميم المشروع، يجب أن يدرك الشركاء أنهم سيكونون جزءاً من منصة واسعة تجمع مشاريع ممولة أخرى تساهم بنفس المجموعة الموضوعية. الهدف من هذه المجموعات -التي تتسقها سلطة الإدارة بالتعاون الوثيق مع "السلطات الوطنية"- هو التعاون الوثيق مع مبادرات ومشاريع أخرى ذات صلة من أجل تجميع المعارف والخبرات وتعزيز الأثر المتوقع لهذه المشاريع. لذلك، ينبغي على الشركاء النظر إلى الاسئلة التالية:

- إلى أي حد ستكون النتائج مستدامة على المدى المتوسط والطويل؟ (الأثر والإستدامة)؛
 - كيف يمكن لممارساتنا ان تتكامل مع مشاريع وسياقات إقليمية أخرى في منطقة التعاون؟ ما هي جوانب المشروع التي يمكن تكرارها وأين؟ (التأزر والتنقل)؛
 - كيف يمكن لنتائجنا ان تسهم في التحسين والإبداع في وضع أو تنفيذ سياسات القطاع العام في المنطقة المستهدفة؟ (التاثير الإيجابي/التوسع)؛
 - إلى أي مدى يمكن لمشروعنا زيادة تطوير وبناء المعارف القائمة وتقديم ممارسات جيدة ذات قيمة؟
- تهدف مشاريع الرسمة إلى تداول نتائج المشروع في سياسات، إستراتيجيات وخطط عمل أوسع نطاقاً على المستوى الوطني والإقليمي، والتركيز على توسعة الجمهور/المجموعات المستهدفة/أصحاب المصلحة وزيادة وعيهم.

2.4. عناصر مشتركة

يهدف البرنامج إلى تشجيع التعاون بين الأفراد وتعزيز بناء القدرات المؤسسية.

يجب أن ننظر مقترحات المشاريع في جهود "المشاركة بين الأفراد" باعتبارها ضرورية في تقوية الملكية وتشجيع المشاركة النشطة للمجتمع المدني في أنحاء البلدان المتاخمة لحوض المتوسط. تعزيز التعاون بين الأفراد جانب مهم يجب الإعتماد عليه في جميع أولويات هذه الدعوة.

ينبغي تعزيز بناء القدرات المؤسسية كطريقة لتعزيز دور المؤسسات المحلية في تشكيل الإقتصادات المحلية وكحافز للتنمية العادلة والشاملة، وضمان رفاه المجتمعات.

على مقترحات المشاريع الإهتمام بما يلي:

- **القيمة المضافة ل ENI CBC:** تثبت مقترحات المشاريع الحاجة الفعلية للتعاون عبر الحدود وتلبية الإحتياجات الإقليمية المشتركة من خلال توفير فوائد ملموسة للفئات المستهدفة التي تم تحديدها؛ وقابلية تحقيق النتائج المتوقعة وإستدامتها من خلال العمل المشترك فقط؛
- **تركيز:** تلتزم المقترحات بالأولوية المختارة من خلال تحقيق النتائج ذات الصلة؛
- **المسؤولية:** تساهم المقترحات بالنتائج والمخرجات المتوقعة للبرنامج، والتي يمكن قياسها بالمؤشرات ذات الصلة. بمجرد الموافقة عليه، سوف يتم طلب تقارير كل ستة أشهر عن التقدم التقني والمالي للمشروع من قبل سلطة الإدارة، بإستخدام النماذج الموحدة⁵. سيقوم نظام متابعة وتقييم المشروع الأثر وإعادة تنظيم الأنشطة، إذا إقتضى الأمر؛
- **الإبتكار:** تأخذ المقترحات بعين الإعتبار أحدث الأساليب، التقنيات وأفضل الممارسات الدولية والتي تؤدي إلى حلول ونتائج مبتكرة في الأقاليم المعنية. ينطبق هذا خصوصاً على مشاريع المتابعة التي تستند إلى نتائج تجارب سابقة؛

⁵ سيطلب تقرير تأكيد المصاريف على الأقل مره كل 12 شهر.

- **التناسق:** تستند الأنشطة إلى تحليل الإحتياجات الحقيقية للفئات المستهدفة، إحداث تغييرات مرغوبة؛ تحديد النتائج المتوقعة بوضوح، وواقعية وقابلة للتحقيق والقياس؛ تتماشى الأنشطة المتوقعة مع الميزانية المرجوة وتتضمن الشراكة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق النتائج المتوقعة؛
 - **الإلتزام:** يتم تصميم المقترحات معاً لتشجيع المشاركة الفعالة من جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتقديم منافع مشتركة للمناطق المستهدفة. إشراك جميع الأعضاء في الشراكة من وقت مبكر متطلب مسبق للمشاركة بالأهداف والأدوار والحلول؛
 - **التكامل:** تراعي المقترحات السياسات الدولية والوطنية و/أو الإقليمية وغيرها من المبادرات والبرامج في منطقة التعاون لإستغلال توافقات وتكاملات محتملة؛
 - **الأثر:** توقع الآثار المترتبة من المقترحات على المنظور المتوسط وطويل الأجل (ما بعد مدة المشروع) يستند إلى مؤشرات كمية للنتائج. ينبغي أن تتجاوز الفوائد الأقاليم المعنية بالمشروع المقترح؛
 - **الإستدامة:** ستكفل إستدامة نتائج ومخرجات المشروع (على الأقل مالياً أو/و مؤسسياً) الأثر الإقليمي والفوائد طويلة المدى. يجب إعتبار الإستدامة عند تصميم المشروع وإدماجها في خطة العمل؛
 - **التشبيك:** كل مشروع موافق عليه سوف يكون جزءاً من مجموعة موضوعية (انظر الفقرة 2.3.1)، وأن ننضم أنشطة تهدف إلى المساهمة في التآزر والتكامل مع مشاريع/مبادرات أخرى. سيتم دعم هذه التآزر من قبل البرنامج من خلال أنشطة مخصصة.
 - **التحقق البيئي:** يهتم البرنامج ENI CBC MED بتأكيد اثاره المحتملة على البيئة ووفقاً للتوجيه رقم 2001/42/EC والمتاح على موقع البرنامج الإلكتروني الرسمي (www.enicbcmed.eu). تفاصيل إضافية بشأن الإجراء متوفرة في الفرع 5.5 من هذه المبادئ التوجيهية.
- أخيراً، يجب ان تتنظر المقترحات أيضاً في القضايا الشاملة المشتركة لعدة قطاعات (انظر البرنامج التنفيذي المشترك JOP - فصل 2.6) والجوانب البيئية (انظر البرنامج التشغيلي المشترك JOP - فصل رقم 2.8).

2.5. مقدم الطلب والشركاء: أدوار ومسؤوليات

- أي طلب مشروع يجب ان يقدم من قبل مقدم الطلب ويتحمل هو مسؤولية إدارة، تنفيذ وتنسيق الأنشطة بين الشركاء المعنيين. مقدم الطلب مسؤول مباشر عن تحضير وإدارة المشروع. إذا تمت الموافقة على طلب المشروع، يصبح مقدم الطلب هو "القائد الرئيسي".
- القائد الرئيسي يتحمل المسؤولية القانونية للشراكة امام سلطة الإدارة، ويعمل كحلقة وصل بين شركاء المشروع وسلطة الإدارة من أجل:
- أ. تقديم نموذج الطلب بالنيابة عن الشراكة؛
 - ب. التأكد من أن كل شريك على وعي تام بالشراكة ومحتويات "نموذج الطلب"؛
 - ج. توقيع عقد المنحة مع سلطة الادارة للمبلغ المخصص؛
 - د. الوفاء بجميع الإلتزامات المنصوص عليها في عقد المنحة؛
 - هـ. يكون مسؤولاً عن إعداد "إنفاقية الشراكة" لتوقيعها من جميع شركاء المشروع؛
 - و. ضمان توزيع والوفاء بالمهام بين شركاء المشروع ووفقاً لعقد المنحة وإنفاق الشراكة؛

- ز. ضمان حصول الشركاء على المبلغ الإجمالي للمنحة، في أسرع وقت ممكن ووفقاً للترتيبات المشار إليها في "إتفاق الشراكة" وبالنقطة (د). لا يجوز خصم أو حجب أي مبلغ ولا يجوز أن تجبى أي عمولة تؤثر على تقليل المبالغ الخاصة بالشركاء من الدفعة الأولى المسبقة. يتم تحويل الدفعات اللاحقة ودفعة التسوية وفقاً للواقع الفعلي للنفقات والشروط المتفق عليها مع الشركاء؛
- ح. إقامة قنوات إتصال مناسبة مع الشركاء وبينهم؛
- ط. وضع نظام سيطره لضمان إداره فعالة وكفاءه مالية للمشروع، فضلاً نظام للمتابعة والتقييم؛
- ي. ضمان حق سلطة الادارة، نقطة مراقبة الاتصال، سلطة المحاسبة، المفوضية الأوروبية، أولاف (الوكالة الأوروبية لمكافحة الإحتيال)، محكمة مراجعي الحسابات وأي مراجعين للحسابات المرخصين والذين لهم ارتباط بأي من هذه الهيئات، بالاطلاع على الحسابات وما يتعلق بها من وثائق داعمة، خلال الفترة الزمنية المشار إليها في عقد المنحة؛
- ك. فتح حساب مصرفي مخصص باليورو⁶؛
- ل. يكون مسؤولاً قانونياً ومالياً عن الأنشطة التي يقوم بتنفيذها وعن الحصة المالية التي يتلقاها من الإتحاد الأوروبي؛
- م. يكون مسؤولاً عن إسترداد الأموال غير المستخدمة أو أموال البرنامج التي تستدد الى "سلطة إدارة" من جميع شركاء المشروع، وفقاً لأحكام عقد المنحة وإتفاق الشراكة. في حالة إستحالة إسترداد الأموال من "المستفيد الرئيسي"، ستطبق "سلطة الإدارة" الإجراء المحدد بالمادتين 74 و 75 من "الاحكام التنفيذية للبرنامج (رقم ENI 2014/897)" والمتاح على الموقع الإلكتروني للبرنامج www.enicbcm.eu.

الشركاء (المستفيدين):

- أ. الإشتراك مع مقدم الطلب في تصميم وإعداد وتقديم طلب المشروع؛
- ب. توقيع "إتفاق الشراكة" مع مقدم الطلب كشرط مسبق لإبرام عقد المنحة مع السلطة الإدارية؛
- ج. ضمان تنفيذ أنشطة المشروع تحت مسؤوليتهم ووفقاً للمشروع وإتفاق الشراكة الموقع مع "المستفيد الرئيسي"؛
- د. التعاون مع "المستفيد الرئيسي" وغيرهم من المستفيدين في تنفيذ المشروع وإعداد التقارير والمتابعة؛
- هـ. توفير التقارير المالية والإنجازات، بما في ذلك جميع الوثائق الداعمة، لمراجعي الحسابات/المراقبين للتحقق من النفقات خلال الفترات المحددة للمشروع وضمان التعاون الكامل والدعم من أجل أداء دقيق للتحقق وفي أوقاته المحددة؛
- و. ضمان حق سلطة الإدارة، نقطة مراقبة الإتصال، سلطة المحاسبة، المفوضية الأوروبية، أولاف (الوكالة الأوروبية لمكافحة الإحتيال)، محكمة مراجعي الحسابات وأي مراجعين للحسابات المرخصين والذين لهم ارتباط بأي من هذه الهيئات، بالإطلاع على الحسابات وما يتعلق بها من وثائق داعمة، خلال الفترة الزمنية المشار إليها في عقد المنحة؛
- ز. وفقاً للقوانين الوطنية، السماح للمفوضية الأوروبية، والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش، والمحكمة الأوروبية لمراجعي الحسابات، ومكتب مراجعة الحسابات، وهيئة مراجعة الحسابات، ومكتب مراقبة الأصول، ووكلائهم المأذون لهم الذين يقومون بعمليات التحقق المطلوبة بموجب عقد المنحة، وذلك بفحص الوثائق التي تنفذ فيها العمليات الممولة بموجب إتفاق التمويل. قد تتم عمليات التفتيش هذه خلال الفترة الزمنية المشار إليها في عقد المنحة، وفقاً لمادة التدقيق في إتفاقية التمويل الموقعة - الشروط الخاصة.

⁶ لا ينطبق الإلتزام بفتح حساب مصرفي مقيد باليورو على الهيئات العامة في حالة عدم التمكن من فتح حسابات جديدة بسبب القيود التي تحددها التشريعات الوطنية المعنية. في هذه الحالة يمكن للهيئة العامة إستخدام حساب مصرفي غير موجود مسبقاً باليورو شريطة أن تضمن تتابع جميع الإيرادات وجميع المدفوعات المتعلقة بالأموال المحولة من قبل ما ومبلغ الفوائد المستحقة.

ح. مسؤول قانونيا وماليا عن الأنشطة التي يتم تنفيذها وعن حصه من أموال الإتحاد الأوروبي التي يتلقاها، وبالتالي يتحمل المسؤولية في حالة حدوث أي مخالفات في الإنفاق، ويسدد "للمستفيد الرئيسي" المبالغ المتلقاة بدون ميرر أو التي أنفقت دون ميرر، فضلا عن سداد التمويل المسبق الذي تلقاه والذي لم يتم إنفاقه.

2.5.1. تنسيق وإدارة المشروع:

مقدم الطلب (المستفيد الرئيسي) يضمن تنفيذ الأنشطة المخطط لها بكفاءة وبالوقت المناسب. لذلك، يتأكد أن الشركاء قد وضعوا تحت تصرف المشروع جميع المصادر اللازمة من حيث الموارد البشرية والمالية والمعرفية لضمان:

- ترتيبات الإدارة الشاملة، التنسيق، التقارير، بما في ذلك المتابعة والتقييم
- الإدارة المالية
- الاتصالات، وإبراز ونشر النتائج

كحد أدنى، يتكفل مقدم الطلب بالمناصب الإدارية التالية للمشروع:

- **منسق المشروع** يكون مسؤولاً عن التنظيم الشامل ونجاح التنفيذ. يضمن هذا الشخص أيضا إدارة مالية سليمة للمشروع، وعليه يفضل أن يكون جزءا من الموظفين الدائمين للمستفيد الرئيسي. يجب أن يكون هذا الشخص قادراً على متابعة الجوانب الشاملة للمشروع (قضايا إدارية، مالية إتصال). المنسق، وبالتركيز على نهج الشراكة وبمنظور زمني محدد، هو المفتاح لتحقيق أهداف المشروع وتقديم تقرير لسلطة الإدارة ولسكرتاريه الفنية المشتركة بناء على نهج الادارة المبنية على النتائج المفصلة في الملحق 2 من البرنامج التشغيلي المشترك (JOP). بالإضافة الى ذلك، يجب ان يضمن التبادل المنتظم للمعلومات بين مستفيدي المشروع. يوصى بخبرة عدة سنوات في إدارة مشاريع تعاونيه لمنسق المشروع، فضلا عن معرفة جيدة بلغة المشروع (الانكليزية أو الفرنسية). المعرفة باللغة العربية قد تكون محفزا لنجاح الشراكة.

ينبغي ان يتم دعم منسق المشروع بالموظفين الفنيين التاليين، اعتمادا على المهام التي سيؤديها مباشرة:

- **مدير مالي**، مسؤول عن إدارة المهام المالية والإدارية للمشروع، بما في ذلك المحاسبة، إعداد التقارير، الرقابة الداخلية، المشتريات والعلاقة مع المدققين. ينبغي أن يكون هذا الشخص مؤهلا، على نحو مناسب، في قواعد البرنامج الإدارية والمالية وأن يكون لديه معرفة جيدة ببرمجيات الإدارة المالية للمشاريع والأدوات اللازمة للتقارير المالية؛
- **مدير إتصال**، مسؤولاً عن الدعاية الشاملة ونشر أنشطة المشروع، فضلا عن رسمة النتائج، ان وجدت بالمشروع. في هذا الصدد، يقوم بإعداد خطة الإتصال بالمشروع وبالتعاون الوثيق مع مستفيدي المشروع، ويراعي تنفيذها على جميع المستويات (محلية، إقليمية، وطنية، وعبر الحدود). ينبغي أن يكون ذو خبرة في مجال الإتصال، العلاقات العامة، المعلوماتية و/أو الإعلام.

يفضل أن يكونوا هؤلاء الموظفين الرئيسيين جزءا من الموظفين الدائمين "للمستفيد الرئيسي".

2.6. الإتصال والإشهار

يجب أن تشمل جميع المشاريع الممولة في إطار برنامج التعاون عبر الحدود لحوض المتوسط ENI CBC Med أنشطة معلومات وإتصال مصممة لزيادة وعي الجمهور (المحدد أو العام) بأهداف المشروع، الدعم من قبل الإتحاد الأوروبي/البرنامج في البلد أو المنطقة المعنية، فضلا عن نتائج وتأثير هذا الدعم.

يحدد هذا القسم المتطلبات القانونية الرئيسية لأنشطة الإشهار والعناصر الرئيسية لتصميم حزمة العمل 2 "تواصل المشروع". بالإضافة إلى ذلك، فإنه يورد بالتفصيل نهج البرنامج للفترة 2014-2020 الذي يقوم على مفهوم "المجتمع": يهدف هذا النهج إلى تقريب هويات البرنامج

والمشاريع، وتعزيز الروابط والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة المعنية (سلطة الإدارة/السكرتارية الفنية المشتركة، السلطات الوطنية/ نقاط الإتصال الوطنية).

سيتم إرسال مبادئ توجيهية محددة الى قائد المشروع بمجرد الموافقة على المشاريع من أجل توجيه أنشطتها في مجال الإتصال والإشهار. يرجى ملاحظة أن برنامج ENI CBC Med لديه أيضا إستراتيجية إتصال خاصة به، والتي يمكن أن تكون بمثابة مرجعية وإطار لإتصالات المشروع. يمكن الاطلاع على هذه الإستراتيجية في القسم 4.7 من البرنامج التشغيلي المشترك. الهدف النهائي للإستراتيجية هو المساهمة في نشر أهداف البرنامج، وتعزيز توسيع الوعي بالفرص المتاحة والنتائج المتحققة، من أجل تعزيز حجم المصالح المتبادلة والأهداف الطويلة الأجل للتعاون بين الإتحاد الأوروبي والبلدان الشريكة في منطقة حوض المتوسط.

2.6.1. المتطلبات القانونية

المرجع القانوني الرئيسي لأنشطة الإتصال والإشهار هي المادة 79 من اللائحة التنفيذية (EU) رقم 2014/897 والمفصلة في النشرة [Communication and Visibility Requirements for EU External Actions](#). أيضا، لقد طور البرنامج دليله الخاص [Communication and Visibility guidelines](#) كجزء من كتيب تنفيذ المشروع.

تتمثل المتطلبات الأساسية في ضمان إبلاغ الجمهور بالمعلومات المناسبة عن المشروع، مع توفير إشهار وافي لمساهمة الإتحاد الأوروبي/البرنامج في المشاريع من أجل تعزيز وعي الجمهور بعمل الإتحاد الأوروبي/البرنامج وإنشاء صورة منسقة عن دعم الإتحاد الأوروبي/البرامج في جميع البلدان المشاركة.

يعني هذا أن عناصر علامات الإتحاد الأوروبي والبرنامج (الشعارات) يجب أن تكون واضحة، بارزة ومرئية في المواد الدعاية والأنشطة المخصصة للجمهور (بما في ذلك، على سبيل المثال، المطبوعات، المواد السمعية والبصرية، مواد التواصل الرقمية-الموقع الإلكتروني، وسائل التواصل الإجتماعية، خلال الأنشطة -لافتات، جدول الأعمال، أدوات- وعلى المعدات والبنى التحتية والمواد المكتبية).

علاوة على ذلك، فإن أي مطبوعات يجب ان تشكر/تعترف بالدعم المالي المقدم من الإتحاد الأوروبي للمشروع.

إن الإمتثال لقواعد الإشهار أمر بالغ الأهمية لضمان تمويل البرنامج لأنشطة التواصل وتجنب النفقات غير المؤهلة.

2.6.2. تصميم أنشطة التواصل في طلب التقديم

يتضمن نموذج الطلب حزمة عمل إلزامية مخصصة للإتصال.

في تصميم حزمة العمل 2، يطلب من المتقدمين والشركاء تخصيص ما يكفي من الوقت والموارد المالية/البشرية (يوصى بمدير إتصال للمشروع، انظر القسم 2.5) لأنشطة الإتصال.

يجب إعتبار الإتصال أداة أساسية لنجاح المشروع والتي ستسهم، في نهاية المطاف، بتحقيق أهداف المشروع: الإتصال ليس مجرد نشاط بسيط بين الأنشطة ولكنه جزء أساسي من أي مشروع.

على الرغم من أن المخرجات المدرجة في حزمة العمل 2 إرشادية، من المستحسن أن نرى خطة للإتصال والتي ستوجه الأنشطة في حالة الموافقة على المشروع: يجب أن تعتبر خطة الإتصال خارطة طريق لتنفيذ، بوقت وبفعالية مناسبين، للمحتويات الواردة في حزمة العمل 2، مع تفصيل العناصر الرئيسية التالية على الأقل: الأهداف، المجموعات المستهدفة، الرسائل الرئيسية، الأنشطة، الخطة الزمنية، الميزانية، والتقييم.

هنالك العديد من الأدوات المتاحة للإتصال الفعال. تماشيا مع الموارد المالية/البشرية المخصصة للإتصال، يتوقع من المشاريع أن تطور مزيجا من الإجراءات التي يمكن أن تضمن مستوى مناسب من الإشهار والوصول إلى الفئات المستهدفة المحددة. يشمل ذلك، على سبيل المثال: الإتصال عبر الإنترنت (الموقع الإلكتروني، الشبكات الإجتماعية، تطبيقات الهواتف الذكية)، علاقات إعلامية، علاقات عامة (فعاليات)، وإنتاج مواد (مطبوعه، رقمية وسمعية-بصرية).

2.6.3. شعار المشروع والموقع الإلكتروني

من أجل زيادة إشهار مجتمع البرنامج ككل، أدخل البرنامج تغييرات جوهرية على إستراتيجية التواصل الخاصة به. لهذا النهج الجديد بعض الآثار العملية على المشاريع كما هو مفصل أدناه:

- **علامة مشتركة:** سيتم تطوير هوية مرئية منسقة لجميع المشاريع الممولة، إستنادا إلى هوية البرنامج. يعني ذلك من الناحية العملية أن البرنامج سيوفر لكل مشروع موافق عليه شعاره الخاص. بناء على ذلك، سيطلب من المشاريع عدم وضع شعار خاص للمشروع، ولن تكون هناك أية تكاليف لتصميم شعارات المشروع مؤهلة ولا تدرج في الميزانية، بينما تكاليف دعم تطوير وسائل إتصال المشروع (أوراق مروسة، نماذج العرض، بطاقات العمل، الخ) تعتبر مؤهلة. أيضا، قد يتم النظر في شعار معين لنتيجة/لمخرج ما (إنشاء علامة جديدة، ملصق، منتج سياحي، الخ) الذي سيتم إستخدامه بعد المشروع. ينبغي أن يكون ذلك مبررا على النحو الواجب في الطلب، وأن تكون هناك موافقة مسبقة من البرنامج.
- **المواقع الإلكترونية للمشاريع:** سيتم توحيد جميع المواقع الإلكترونية للمشاريع وإدماجها على الموقع الإلكتروني للبرنامج. لذلك، ستقوم سلطة إدارة البرنامج بتصميم وتطوير وإستضافة صفحات المشاريع على الموقع الإلكتروني للبرنامج (www.enicbcmmed.eu). سيكون إستخدام هذه الصفحات الإلكترونية إلزاميا لكل مشروع. هذا يعني أن تكاليف تطوير المواقع الإلكترونية للمشاريع ليست مؤهلة. في حالات إستثنائية فقط، يمكن للمشاريع أن تتبنى تطوير موقع إلكتروني منفصل لمخرج/نتيجة محددة عندما يكون ذلك مبررا حسب الأصول وحسب طبيعة أنشطة المشروع (تعلم إلكتروني محدد، نظم معلومات جغرافية، ومنصات تعزيز السياحة) ويوافق عليه البرنامج. من الناحية العملية، سيتم تزويد جميع المشاريع بمساحة موحدة على الموقع الإلكتروني للبرنامج تحتوي على المعلومات التالية، وفقا للمادة 44 من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2014/897: اسم المستفيد والشركاء، عنوان المشروع، الإختصار، موجز المشروع (السياق، الأهداف، النتائج المتوقعة الفئات المستهدفة والمستفيدون النهائيون)، فترة تنفيذ المشروع، مجموع النفقات المؤهلة، نسبة التمويل المشترك للإتحاد، جهات الإتصال، أخبار وأحداث، مكتبة الإنجازات. ستكون شراكة المشروع مسؤولة عن تحرير وتحديث صفحاتها على شبكة الإنترنت بالأخبار والأحداث والإنجازات. بالتالي، سيتم منح المشاريع الإذن للولوج إلى صفحاتها على شبكة الإنترنت ويطلب منه تحديثه بشكل مستمر.

2.7. اللغات المستخدمة

لغات البرنامج هي : الإنكليزية والفرنسية والعربية.

مع ذلك، جميع الإجراءات والوثائق التي تتعلق بالمشاريع - من تقديم المقترح الى صياغة التقارير النهائية للمشروع- ستستخدم الإنكليزية أو الفرنسية فقط. علاوة على ذلك، فقط اللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية ستستخدم للمسائل القانونية والتحكيم. طلبات المعلومات الموجهة إلى سلطة الإدارة، السكرتارية الفنية المشتركة والمكاتب الفرعية والإجابات المتعلقة بها يجب أن تصاغ في واحدة من لغات المشروع (الإنكليزية أو الفرنسية).

3. إجراءات التقديم

3.1. كيفية تقديم الطلب

يجب تقديم مقترحات المشاريع فقط بواسطة النموذج الإلكتروني المتوفر على الموقع الإلكتروني <http://eform.enicbcmed.eu>. التسجيل المسبق لمقدم مقترح المشروع عبر الإنترنت هو متطلب مسبق ضروري لتعبئة النموذج الإلكتروني.

تقديم طلبات مقترحات المشاريع ستم في مرحلة واحدة فقط ويجب ان تحتوي على:

- نموذج التقديم، جداول الميزانية، الخطة المالية، الإطار المنطقي، والقدرة المالية (يتم تعبئتها عبر الإنترنت)
- الوثائق الإجبارية (يتم تحميلها عبر الإنترنت):

- تصريح مقدم الطلب
- بيانات الشرك
- تصريح الشرك المرتبط، ان وجد
- تصريح المنظمات الدولية، ان وجد
- حساب التكاليف الادارية (لمقدم الطلب والشركاء)
- درجات التقييم الذاتي لمساعدات الدولة (لمقدم الطلب والشركاء)
- الوثائق المتعلقة بالتحقق البيئي، حسب الحالة.

سيتم رفض طلبات المشاريع المقدمة باستخدام نماذج مخالفة للنموذج المقترح او غير مكتملة (مثلا، لا تقبل الطلبات المعبأة باليد word and pdf).

يجب تعبئة النموذج الإلكتروني بإحدى اللغتين التاليتين: الإنجليزية أو الفرنسية.

يمكن تحميل نموذج شبيهة للنموذج الإلكتروني من خلال الموقع الإلكتروني للبرنامج، بالإضافة الى نماذج الوثائق الإجبارية (تصريح مقدم الطلب، بيان الشرك، تصريح الهيئات الدولية، وتصريح الشرك المرتبط، ان وجد).

تعليمات عملية لدعم مقدم الطلب في تعبئة النموذج ستكون متوفرة ايضا على الموقع الإلكتروني للبرنامج.

3.2. الموعد النهائي لتقديم مقترحات المشاريع

الموعد النهائي لتقديم مقترحات المشاريع مبين في نص إعلان تقديم مقترحات المشاريع. الإلتزام بالموعد النهائي سيثبت في إشعار إيميل الإستلام المرسل أتوماتيكيا من نظام التقديم الإلكتروني بعد إنتهاء الموعد النهائي. هذا الإشعار سيتضمن الرقم المرجعي للمقترح.

دليل شامل لدعم طريقة التقديم ستشر على الموقع الإلكتروني للبرنامج. من المهم جدا تجهيز جميع المعلومات والوثائق المطلوبة مسبقا، وخاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات الشركية.

3.3. معلومات إضافية:

الأنماط العملية لورش التدريب عبر الانترنت لهذه الدعوة لمقترحات المشاريع سيعلن عنها في الموقع الإلكتروني للبرنامج

. www.enicbcmed.eu

يمكن توجيه الأسئلة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية وذلك حتى **15 يوم** بحد أقصى قبل إنقضاء الموعد النهائي لتقديم المقترح من خلال قسم "الأسئلة المتكررة" (FAQs) المخصص على موقع البرنامج الإلكتروني. يمكن لهذه الأسئلة ان تهم مقدمين آخرين، لذلك سيتم وضع الأسئلة والأجوبة في القسم المخصص على الموقع الإلكتروني. تعتبر فقط الإجابات المقدمة من خلال قسم "الأسئلة المتكررة" على موقع البرنامج الإلكتروني بمثابة الإجابات الرسمية للبرنامج.

في حالة وجود تناقضات بين وثائق الدعوة الرسمية والأسئلة الشائعة، فإن الأولى ستسود.

ستقدم الأجوبة في موعد لا يتجاوز **10 أيام** قبل إنقضاء الموعد النهائي لتقديم المقترحات.

سلطة الإدارة ليست ملزمة بتقديم مزيد من الأجوبة والإيضاحات بخصوص الأسئلة التي ترد بعد التاريخ المذكور أعلاه.

لتحقيق المساواة في المعاملة بين الجهات المقدمة للطلبات، لن تعطي سلطة الإدارة، السكرتاريه التقنية والمكاتب الفرعية رأيا مسبقا حول مطابقة مقترحات المشاريع لمعايير الإختيار والتأهل.

لا يمكن تقديم أجوبة بخصوص الإستفسارات المتعلقة بمعرفة التقدم الحاصل على مستوى إجراءات الإختيار، في اي مرحلة وقبل الإنتهاء من عملية التقييم إخطار مقدم الطلب.

4. متطلبات المشاركة

لتكون مؤهلة ضمن برنامج ENI CBC Med، يجب على مقترحات المشاريع تحقيق المتطلبات التالية وذات الصلة بما يلي:

- المناطق المؤهلة
- البعد المالي
- متطلبات خاصة
- أهلية مؤسسات مقدم الطلب والشركاء
- أهلية تكاليف الموازنة

4.1. المناطق المؤهلة

يجب تنفيذ أنشطة المشاريع في المناطق المؤهلة في الدول المشاركة في برنامج ENI CBC Med، حسب الجدول المرفق أدناه. فقط في حالة مشاركة شركاء من المناطق المجاورة، يمكن تنفيذ أنشطة في هذه المناطق. بصورة إستثنائية، يمكن تضمين أنشطة معينة خارج المناطق المؤهلة، بحيث تكون مبررة بقيمة مضافة للمنطقة المؤهلة ضمن البرنامج. أهلية هذه الأنشطة يتم تقييمها والموافقة عليها حسب كل حالة على حدة. القائمة التفصيلية للمناطق المؤهلة، حسب الجدول التالي:

البلد	المناطق المؤهلة	المناطق المجاورة
الجزائر	تلمسان، عين تموشنت، وهران، مستغانم، الشلف، تيبازة، الجزائر، بوميرداس، تيزي وزو، بجاية، جيجل، سكيكدة، عنابة، الطارف	ستحدد لاحقا
قبرص	البلد كله	لا يوجد
مصر	مرسى مطروح، الأسكندرية، البحيرة، كفر الشيخ، الدقهلية، دمياط، الشرقية، الإسماعلية، بور سعيد	الغربية، المنوفية، القليوبية، السويس
فرنسا ⁷	كورس، لانغدوك روسيون، بروفانس ألب كوت دازور	راين-الب، أوفيرن، ميدي-بيرينيز
اليونان	أناطوليكي مقيدونيا-ثراكي، كنتريكي مقيدونيا، تساليا، ايبايرس، إيونيا، نيزيا، ديتيكي، الادا، ستيريا، الادا بيلوبونيزوس، أتكي، فورايو ايجايو، نوتيو ايجايو، كريتي	دايتيكي مقيدونيا
إسرائيل	البلد كله ⁸	لا يوجد
إيطاليا	بازيليكاتا، كالابريا، كامبانيا، لاتسيو، ليغوريا، بوجليا، ساردينيا، صقلية، توسكانا	مولس، ابروزو، مارشا، امبريا، ايميليا رومانجا، بيمينتي.
الأردن	البلقاء، اربد، مادبا، الكرك الطفيلة، العقبة	المفرق، معان، عمان، عجلون، جرش، الزرقاء.

⁷ على الرغم من الإصلاح الإداري، لم تتغير المناطق الفرنسية المؤهلة والمجاورة مقارنة بالبرنامج للفترة 2007-2013.

⁸ معايير الأهلية المنصوص عليها في الملاحظة رقم (OJEU C-205 of 19.07.2013) (2013/C- 205/05) التي وضعت مبادئ توجيهية بشأن أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي المحتلة منذ حزيران 1967 للمنح والأموال المالية الممولة من الاتحاد الأوروبي من عام 2014 وما بعدها تطبق على جميع الإجراءات بموجب هذا البرنامج، بما في ذلك فيما يتعلق بالأطراف الثالثة التي تتلقى الدعم المالي في الحالات التي يتضمن فيها الإجراء المعني الدعم المالي لأطراف ثالثة من قبل المستفيدين من المنح وفقاً للمادة 137 من اللائحة المالية للاتحاد الأوروبي.

لا يوجد	البلد كله	لبنان
لا يوجد	البلد كله	مالطا
لا يوجد	البلد كله	فلسطين
الينتيو	9 الغارف، لثبونيه	البرتغال
اكستريمادور، كاستيلا لامانشا، اراغون.	الأندلس، كاتالونيا، فالنسيانا، مورسيا، جزر الباليار، سبتة ومليلية	اسبانيا
تاتونيا، كيبيلي، جاسفا، سيدي بوزيد، قيروان، زاقهونا، مانوبا، لي كيف، سيليانا.	مدنين، قابس، صفاقس، المهديّة، المنستير، سوسة، نابل، بن عروس، تونس، أريانة، بنزرت، باجة وجندوبة.	تونس

يرجى ملاحظة أن مشاركة الجزائر في هذه الدعوة لتقديم المقترحات تندرج تحت **بند التعليق**. يمكن للشركاء الموجودين في المناطق الجزائرية المؤهلة التقدم لهذه الدعوة ولكن سيحصلون على أموال البرنامج فقط في حالة توقيع الجزائر على **إتفاقية تمويل** مع المفوضية الأوروبية في غضون الموعد النهائي للدعوة¹⁰.

4.2. البعد المالي للمشاريع

ادنى مساهمة للإتحاد الأوروبي في المشروع هي 0.5 مليون يورو بينما أقصى مساهمة 1.0 مليون يورو.

الميزانية الإجمالية المؤهلة للمشروع هي 1.1 مليون يورو.

لا يمكن ان تتجاوز مساهمة الإتحاد الأوروبي 90% من موازنة المشروع المؤهلة بينما أدنى نسبة لمساهمة الشركاء (التمويل المشترك) هي 10% من موازنة المشروع المؤهلة. بغض النظر عن مساهمة الإتحاد الأوروبي، لا يمكن أن تتجاوز هذه المساهمة بأي حال 1.0 مليون يورو.

التمويل المشترك المقدم من موارد مقدم الطلب والشركاء الخاصة، أو من مصادر عامة أو خاصة (وطنية/إقليمية/محلية) بخلاف ميزانية الإتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي، يجب أن يغطي تكاليف الميزانية المتبقية. يجب الإشارة إلى مصدر التمويل المشترك في الميزانية.

التمويل المشترك العيني in-kind غير مؤهل¹¹. لا تعتبر نفقات الموظفين (الموارد البشرية) مساهمات "عينية" وبالتالي يمكن إعتبارها جزءا من المساهمة ال 10 % التي يقدمها المشروع كتمويل مشترك.

4.3. أهلية مقدم الطلب والشركاء

4.3.1. موقع مؤسسات مقدم الطلب والشركاء

يجب ان يكون مقدمي الطلب والشركاء من المناطق المؤهلة للبرنامج (أنظر الجدول في الفقرة 4.1).

⁹ مقدمي المقترحات والشركاء المقيمين في لثبونيه لا يحق لهم تقديم مقترحات إلا في إطار الهدف الشامل 1.

¹⁰ لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة وثيقة الدعوة لمشاريع الرسمة.

¹¹ من الأمثلة على المساهمة العينية (غير المؤهلة) إدراج تكلفة غرفة الاجتماعات في الميزانية التي يستخدمها المستفيد/الشريك مجاناً.

يستطيع مقدمي وشركاء المشاريع الذين لديهم مكتب لامركزي مسجل في المناطق المؤهلة المشاركة شريطة أن يكون هذا المكتب قد أنشئ منذ ما لا يقل عن سنتين قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم المقترحات ولديه القدرة على الإضطلاع بالإلتزامات القانونية وتحمل المسؤولية المالية¹². لا يمكن للمتقدمين والشركاء التقديم من خلال أطراف ثالثة تعمل بالنيابة عنهم (على سبيل المثال من خلال إتفاقيات وعقود وكالات ، وما إلى ذلك).

مشاركة الوزارات وغيرها من الإدارات العامة الوطنية الواقعة خارج المناطق المؤهلة ممكنة بشرط أن يتم تنفيذ الأنشطة لفائدة المناطق المؤهلة للبرنامج. في حالة وجود وزارة أو إدارة وطنية عامة ممثلة على المستوى المحلي في المناطق المؤهلة، ينبغي تنفيذ أنشطة المشروع من طرف الجهة المحلية.

المؤسسات المنشأة في المناطق المجاورة غير مؤهلة كمقدم للطلب في هذه الدعوة.

يمكن ان تسمح لجنة المتابعة المشتركة بمشاركة المؤسسات من المناطق المجاورة كشريك، بعد دراسة كل حاله على حدا، وبإثبات الفوائد الحقيقية لمقترح المشروع. في جميع الحالات، ميزانية الشركاء من المناطق المجاورة يجب ان لا تتجاوز 20% من المصاريف المباشرة للمشروع.

مقدمي الطلب والشركاء المقيمين في منطقة لشبونه¹³ يمكنهم التقديم فقط للهدف الشامل 1.

يمكن للمؤسسات الدولية المشاركة كمقدم للطلب او شريك فقط اذا كان لها مكتب عامل في المناطق المؤهلة. على اية حال، لا ينطبق عليهم تحقيق شرط الحد الأدنى للشراكة حسب المناطق الجغرافية (القسم 4.4.2).

4.3.2. الحالة القانونية لمؤسسات مقدمي الطلب والشركاء

بحسب أحكام برنامج ENI وقواعد تنفيذ ENI-CBC (المذكورة اعلاه) والأطر القانونية للإتحاد الأوروبي والوطنية الأخرى، يمكن للهيئات العامة والخاصة¹⁴ المنشأة في الدول المشاركة، بالإضافة الى المؤسسات الدولية، تقديم مقترحات للمشاريع.

يجب على المؤسسات المعنية ان تحمل الصفة القانونية حسب الأنظمة والقوانين والتعليمات الوطنية.

المؤسسات العامة، حسب الأنظمة والقوانين والتعليمات الوطنية، تتضمن ايضا "المؤسسات المحكومة بالقانون العام" وحسب البند (4)2 للتوجيه 2014/24/EU. هي التي تحكمها القوانين العامة وتحقق الشروط التالية:

¹² يجب إثبات هذه الشروط من خلال تقديم الوثائق الداعمة (مثل القوانين، وأوراق التسجيل و / أو الوثائق الرسمية الأخرى) التي ستطلب أثناء عملية التقييم. إذا لم تكن الوثيقة مكتوبة بلغة رسمية في الاتحاد الأوروبي، يوصى بشدة، من أجل تسهيل التقييم، بتقديم ترجمة للأجزاء ذات الصلة من الوثائق، تثبت أهلية المقدم أو الشريك، إلى اللغة التي تم اختيارها للاقتراح.

¹³ انظر البرنامج التشغيلي المشترك (JOP) - الفصل 1.2.2 عن المراكز الاقتصادية الرئيسية

¹⁴ فيما يلي قائمة غير حصرية بالهيئات المؤهلة المحتملة: الإدارات والمؤسسات الوطنية؛ الهيئات اللامركزية مثل المناطق والإدارات والمقاطعات والبلديات؛ الهيئات المشتركة التي أنشأتها البلدان والمنظمات المشاركة (أي المجموعة الأوروبية للتعاون الإقليمي - EGTC) المنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة والإدارات والبعثات والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية، بقدر ما تسهم في تحقيق أهداف لائحة ENI. وكالات الاتحاد الأوروبي التي تستوفي الشروط التي حددتها EC للمشاركة؛ (i) الهيئات العامة أو ما يعادلها أو شبه الحكومية أو السلطات المحلية أو الإدارات والاتحادات منها؛ (ii) الشركات والمؤسسات والمنظمات التجارية والخاصة الأخرى؛ (iii) المؤسسات المالية التي تقوم بمنح وتشجيع وتمويل الاستثمار خاصة في البلدان والمناطق الشريكة؛ (vi) الجهات الفاعلة غير الحكومية على النحو المحدد في النقطة التالية؛ الجهات الفاعلة غير الحكومية التالية: (1) المنظمات غير الحكومية؛ (2) المنظمات التي تمثل الأقليات القومية و / أو العرقية؛ (3) جماعات المواطنين المحليين ورباطات التجار؛ (4) التعاونيات، والنقابات، والمنظمات التي تمثل المصالح الاقتصادية والاجتماعية؛ (5) المنظمات المحلية (بما في ذلك الشبكات) المشاركة في التعاون والتكامل الإقليميين اللامركزي؛ (6) منظمات المستهلكين والمنظمات النسائية والشبابية والتعليم والبحث الثقافي والمنظمات العلمية؛ (7) الجامعات ومراكز / معاهد البحوث؛ (8) الكنائس والجمعيات والمجتمعات الدينية؛ (9) وسائل الإعلام؛ (10) الرباطات عبر الحدود والرباطات غير الحكومية والمؤسسات المستقلة.

- أنشئت لأهداف محددة لتحقيق إحتياجات ذات إهتمام عام، ليست لها صفة صناعية او تجارية؛
 - ذات صفة قانونية
 - يتم تمويلها، بشكل اساسي، من الدولة، السلطات الاقليمية والمحلية، او هيئات أخرى محكومة بالقانون العام؛ او تخضع للإشراف الإداري لهذه السلطات؛ او لها مجلس إداره او إشراف اكثر من نصف اعضاء معينين من الدولة او السلطات المحلية؛ او هيئة اخرى محكومة بقانون عام.
- الهيئات المحكومة بالقانون العام في الدول المتوسطة الشريكة هي تلك الهيئات التي يجب عليها إتباع قوانين الشراء العامة، حسب القوانين العامه ذات العلاقة.
- تعتبر **المؤسسات الخاصة** مؤهله بشكل كامل للمشاركة في برنامج ENI CBC MED¹⁵ ولكن يجب ان تكون منشأه قبل 2 سنه من موعد إطلاق الدعوه.
- طبقا للمادة 43 من التعليمات التنفيذية للاتحة المالية للميزانية العامة للإتحاد الأوروبي (لائحة المجلس الأوروبي رقم 2012/1268)، تعني **المنظمة الدولية**¹⁶ منظمات قطاع عام دولية أنشأتها الإتفاقات الحكومية الدولية، والوكالات المتخصصة التي أنشأتها هذه المنظمات - قد يكون لهذه المنظمات نطاق عالمي أو إقليمي. المنظمات التي أنشئت بموجب قانون وطني ليست منظمات دولية (مثل المنظمات غير الحكومية الوطنية التي لديها عدة مكاتب إقليمية/قطرية). في حالات الشك، ومن أجل التأكيد مما إذا كانت المنظمة مشمولة بالتعريف المذكور أعلاه، من الضروري تقييم طبيعة المنظمة بناءا على الاسس القانونية للمنظمة (على سبيل المثال نظامها الأساسي و/أو الاتفاق الحكومي-الدولي الذي ينشئ المنظمة).
- المنظمات الدولية التي تعمل بموجب القانون الدولي يمكنها التقديم للبرنامج فقط بناءا على موافقتها الصريحة، بما يتماشى مع ما هو مطلوب من هيئات البرنامج المؤهلة، لجميع المتطلبات المستمدة من لوائح ENI CBC والأحكام الأخرى المطبقة في إطار برنامج حوض المتوسط. ينطوي هذا القبول على عدم إنطباق إتفاقيات أخرى مع المفوضية الأوروبية على إستخدام القواعد الخاصة بالمنظمة الدولية. يشمل ذلك -ولكن لا يقتصر- على ما يلي:
- القبول الكامل بأحكام البرنامج، بما في ذلك جميع المتطلبات المنصوص عليها في عقد المنحة ومرفقاته في إطار البرنامج ونظم الإدارة والرقابة؛
 - قبول عمليات التدقيق والفحص التي تجربها جميع الهيئات التي يحق لها تنفيذ هذه العمليات في إطار البرنامج، بما في ذلك المفوضية الأوروبية والسلطة الإدارية وهيئة مراجعة الحسابات والمحكمة الأوروبية لمراجعي الحسابات والوكالة الأوروبية لمكافحة الإحتيال، وكذلك السلطات الوطنية ذات الصلة إذا كانت المنظمة تقع في دولة عضو في الإتحاد الأوروبي. تخزين جميع الوثائق اللازمة لهذه التدقيق يجب أن يسمح بأدائها في المنطقة الجغرافية التي يغطيها البرنامج؛
- سيتمتع على المنظمة الدولية أن تقدم إعلانا صريحا ينص صراحة على أنها تضطلع بهذه الإلتزامات. ستقدم السلطة الإدارية نموذج لهذا الإعلان.

¹⁵ البرنامج مفتوح أمام الهيئات العامة والخاصة المنشأة في البلدان المشاركة، والمنظمات الدولية" (JOP صفحة 134). بما أن الأشخاص الطبيعيين لم يرد ذكرهم في البرنامج التنفيذي المشترك JOP، فلا يسمح لهم بالمشاركة في طلبات تقديم العروض كمقدم طلب أو شريك.

¹⁶ المنظمات الدولية هي منظمات القطاع العام الدولية التي أنشأتها اتفاقات حكومية دولية فضلا عن وكالات متخصصة أنشأتها؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، ومصرف الاستثمار الأوروبي EIB، وصندوق الاستثمار الأوروبي (EIF) تعتبر مؤسسات دولية.

بالإضافة إلى فئات مقدمي الطلبات والشركاء، قد يتضمن مقترح المشروع "مشاركين آخرين" على النحو التالي:

المساندين. هي منظمات مساندة والتي قد تشارك في المشروع ولكنها لا يمكن أن تحصل على تمويل من المنحة. قد تتم دعوتهم للمشاركة في الشراكة وفعاليات المشاريع ويتم تغطية التكاليف ذات الصلة بالسفر والإقامة، من قبل الشركاء/مقدم الطلب. ليس على الشركاء المساندين أن يستوفوا معايير الأهلية الجغرافية المذكورة سابقا. يجب أن يتم ذكر الشركاء المساندين بوضوح في النموذج الإلكتروني. لا يجب ان يتوافق دور المساندين مع دور المتعاقد من الباطن، مما يعني أن المساندين لا يمكنهم المشاركة في إجراءات الشراء التي يطلقها المشروع.

التعاقد الفرعي. إذا لم يتمكن شركاء المشروع أو المستفيد الرئيسي من إنجاز نشاط محدد للمشروع، يمكن الإستعانة بمصادر خارجية لهذا النشاط من خلال مقاولين فرعيين. مع ذلك، لن تشمل الأنشطة المخصصة للمقاولين الفرعيين، تحت أي ظرف من الظروف، الجزء الأكبر من المهام الأساسية للمشروع. علاوة على ذلك، لا يمكن للمستفيد الرئيسي والشركاء أن يعملوا كمقاولين من الباطن لشركاء آخرين.

الممنوحون الفرعيون. هم المستفيدون من برامج المنح الفرعية التي ينفذها المشروع. قد يكونون أشخاصا طبيعيين أو إعتباريين ويتعين عليهم أن مقيمين أو منشأين في منطقة البرنامج في البلدان المشاركة لمقدم الطلب والشركاء.

4.4. متطلبات محددة

4.4.1. المشاركة

يجب ان يتناول المقترح فقط أولوية واحدة (1) من الأولويات المحددة لهذه الدعوة، وحتى لو كان هنالك تقاطع مع أولويات أخرى. تشارك المنظمة نفسها¹⁷ مرة واحدة فقط كمقدم طلب لكل هدف موضوعي. لا يوجد أي محددات للمؤسسات للمشاركة كشركاء. في حالة مشاركة مؤسسة في أكثر من مشروع واحد كمقدم للطلب لنفس الهدف الموضوعي، سيتم رفض جميع المشاريع المعنية المقدمة لذلك الهدف الموضوعي.

يرجى ملاحظة أنه لا يمكن منح نفس مقدم الطلب أكثر من 2 (منحيتين) كمستفيد رئيسي بموجب هذه الدعوة لتقديم المقترحات. في حالة إختيار أولي لأكثر من مقترحين (2) من نفس مقدم الطلب وفقا لقواعد هذه الدعوة، سيتم إختيار فقط أفضل مقترحين إثنين (أعلى العلامات) في القائمة التي سيتم تمويلها، كما هو مبين في قسم 5 التقييم أدناه.

4.4.2. تكوين الشراكات

يجب أن تمثل شراكة المشروع ما لا يقل عن 5 بلدان مؤهلة، تتضمن بلد واحد على الأقل من دول الإتحاد الأوروبي المتوسطي (EUMC) وبلد واحد من البلدان المتوسطية الشريكة (MPC).

المنظمات الدولية، على النحو المحدد في القسم 4.3.2، لا تسهم في الوفاء بمتطلبات الشراكة المذكورة أعلاه.

يجب ألا تشمل الشراكة أكثر من (3) مؤسسات من نفس البلد.

¹⁷ أي كيان قانوني، مشار إليه في مرجع فقره الشركاء المؤهلين وفقا للتشريعات الوطنية للبلدان المتوسطية الشريكة، التي تتوفر لها القدرات القانونية والاقتصادية والتقنية والبشرية والتي يتعهد بها الشخص الاعتباري ككل. يجب أن تتجم هذه الشروط عن وثائق داعمة (مثل القوانين وأوراق التسجيل و/أو الوثائق الرسمية الأخرى) التي تثبت القدرة على الوفاء بالالتزامات القانونية (توقيع العقود)، وتحمل المسؤولية المالية، وإدارة الموارد اللازمة لتحقيق الأغراض المعلنة (ستعتبر الإدارات العامة أو الجامعات منظمة واحدة ممثلة بشخص اعتباري واحد فقط على الرغم من استقلاليتها الوظيفية لوحدها أو وبنائها). سيتم التحقق من مشاركة كل منظمة في إطار الخطوة 1 (الملائمة وجودة التصميم) على أساس معلومات من بينها المعلومات التالية: رقم التسجيل الوطني (مثل ضريبة القيمة المضافة، والرمز الوطني، والضمان الاجتماعي، وما إلى ذلك)، واسم المنظمة واسم الممثل القانوني.

لتيسير إقامة الشراكة، يوصى بشدة بالإتصال بنقاط الإتصال الوطنية المعنية (قائمة بنقاط الإتصال الوطنية متوفرة على الموقع الإلكتروني).

كحد أقصى، يوصى ب (10) مؤسسات في الشراكة لتيسير كفاءة إدارة وتنفيذ المشروع. يوصى أيضا بتوزيع جغرافي متوازن.

4.4.3. متطلبات مالية محددة

عند إعداد الميزانية، يجب تخصيص ما لا يقل عن 50% من إجمالي التكاليف المباشرة لأنشطة سيتم تنفيذها في أقاليم البلدان المتوسطة الشريكة (انظر القسم 4.1). يتحقق هذا المعيار حسب الحالات التالية:

(أ) تخصيص ما لا يقل عن 50% من التكاليف المباشرة المدرجة في الميزانية لشركاء من البلدان المتوسطة الشريكة

أو

(ب) في حال كانت المخصصات المالية للشركاء من البلدان المتوسطة الشريكة أقل من المذكورة، يبرر الفرق إلى الحد الأدنى والبالغ 50% من خلال أنشطة سينفذها مقدم الطلب و/أو الشريك/الشركاء من الإتحاد الأوروبي و/أو المنظمات الدولية في البلدان المتوسطة الشريكة. يجب بيان هذه التكاليف المباشرة المدرجة في الميزانية وتبريرها في جدول الميزانية المخصص. أثناء تنفيذ المشروع، ستقوم سلطة الإدارة بمتابعة الإنجاز الفعلي لمستوى الإنفاق في البلدان المتوسطة الشريكة من أجل ضمان الإمتثال لهذه القاعدة.

يمكن تخصيص ما لا يزيد عن 35% من إجمالي التكاليف المباشرة لكل شريك. الإستثناء الوحيد عندما يكون هتالك شريك واحد من البلدان المتوسطة الشريكة، حيث يمكن إدارة 50% من الميزانية الكلية.

يجب أن لا تتجاوز الموارد المالية المخصصة لمشاركة الشركاء من المناطق المجاورة 20% من مجموع التكاليف المباشرة المدرجة في ميزانية المشروع. يرجى الرجوع إلى القسم 4.1 لمعيار الأهلية الجغرافية.

4.4.4. مدة المشروع

تتراوح مدة المشروع ما بين 12 شهرا ولا تتجاوز 24 شهرا¹⁸.

4.4.5. الإمتثال لمعايير الأهلية

سيتم التحقق من الإمتثال لمعايير الأهلية المدرجة في الجدول أدناه تلقائيا بواسطة النظام الإلكتروني.

الحد الأعلى	الحد الأدنى	متطلبات المشروع
€ 1,000,000	€ 500,000	مساهمة الإتحاد الأوروبي
90 %	50%	نسبة التمويل المشترك الأوروبي
50%	10 %	نسبة التمويل المشترك من الشركاء

¹⁸ وفقا للمادة 18.3 من "لائحة تنفيذ المفوضية (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/897 المؤرخة 18 آب 2014 التي تحدد أحكاما محددة لتنفيذ برامج التعاون عبر الحدود الممولة بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2014/232 للبرلمان الأوروبي والمجلس المنشئ لصك الجوار الأوروبي"، تنتهي جميع أنشطة المشاريع الممولة من البرنامج في 31 كانون الأول 2022 على أبعد تقدير.

1,111,111	€ 555,555	التكاليف الإجمالية للمشروع
	5	عدد الدول المشاركة
	1	عدد المؤسسات من الدول المتوسطة الشريكة المشاركة
	1	عدد المؤسسات من دول الإتحاد الأوروبي الشريكة المشاركة
3		عدد المؤسسات من نفس الدولة
24	12	المدة (شهر) ¹⁹

4.5. التكاليف المؤهلة وهيكلية الميزانية

من مصلحة مقدم المشروع تقديم تكلفة ميزانية واقعية وفعالة. وعليه، عند إعداد الموازنة، يجب الأخذ بعين الاعتبار تعليمات أهلية المصاريف كما يلي:

4.5.1. التكاليف المؤهلة

إشارة الى أحكام المادة 48 من تعليمات الإتحاد الأوروبي 2014/897 والبند 14 من عقد المنحة ولكي تعتبر مؤهلة، يجب على نفقات المشروع أن تفي بالمعايير التالية:

أ. يتم إنفاقها أثناء تنفيذ المشروع، ولا سيما

- i. تكاليف خدمات وأشغال متعلقة بأنشطة منفذة خلال فترة تنفيذ المشروع. تكاليف لوازم تم تسليمها وتركيبها خلال فترة تنفيذ المشروع. توقيع عقد أو وضع أمر أو الدخول في أي إلزام بنفقات خلال فترة تنفيذ المشروع لتقديم خدمات أو أعمال أو لوازم في المستقبل وبعد إنتهاء فترة تنفيذ المشروع لا تحقق هذا الشرط. لا تعتبر التحويلات النقدية بين المستفيد الرئيسي و/أو الشريك (الشركاء) الآخرين تكاليف متكبدة؛
- ii. ينبغي دفع التكاليف المتكبدة قبل تقديم التقارير النهائية. يجوز دفعها بعد ذلك، شريطة إدراجها في التقرير النهائي مع التاريخ المتوقع للدفع؛
- iii. يستثنى من ذلك التكاليف التحضيرية المتكبدة بعد نشر الدعوة لتقديم المقترحات وقبل تقديم المقترح، والتكاليف المتصلة بالتقارير النهائية، بما في ذلك التحقق من النفقات والتقييم النهائي للمشروع، والتي يمكن تكبدها بعد فترة تنفيذ المشروع؛
- iv. إجراءات منح العقود وإبرامها من قبل المستفيد الرئيسي والشريك (الشركاء) يمكن ان تبدأ قبل بدء فترة تنفيذ المشروع²⁰.

ب. تم الإشارة إليها في الميزانية الإجمالية المقدرة للمشروع؛

ج. أنها ضرورية لتنفيذ المشروع.

¹⁹ يمكن لكل مشروع إعتبار المدة: 12 أو 18 أو 24 شهر.

²⁰ إذا كان تنفيذ المشروع يتطلب شراء سلع أو أعمال أو خدمات من قبل المستفيد، ستطبق المواد من 52 إلى 56 من قواعد تنفيذ ENI (2014/897EU) فضلا عن تشريعات المشتريات العامة المعمول بها في أوروبا والمستوى الوطني. فيما يتعلق بإجراءات الشراء التي تقل قيمتها عن 60 000 يورو، تطبق القواعد والإجراءات الوطنية، وفقا للوضع القانوني للمستفيدين، وبالنسبة للبلدان المتوسطة الشريكة، مع محتويات اتفاقية التمويل المعنية. في جميع الحالات، تنطبق قواعد الجنسية والأصل المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من اللائحة التنفيذية رقم 2014/236، فضلا عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 52.2 من ENI CBC IR، وغيرها، مبادئ الشفافية، والمنافسة العادلة للمقاولين المحتملين، والحاجة إلى تجنب أي تضارب في المصالح.

- د. يمكن تحديدها والتحقق منها، ولا سيما يجري تسجيلها في السجلات المحاسبية للجهة المستفيدة أو الشركاء وتحديدا وفقا لمعايير المحاسبة المعمول بها في البلد الذي يوجد فيه المستفيد أو الشركاء ووفقا للإجراءات المعتادة لحسابات تكاليف المستفيد أو الشركاء؛
- هـ. أنها تتوافق مع متطلبات التشريعات الضريبية والاجتماعية المعمول بها؛
- و. أنها معقولة ومبررة وتلبي متطلبات الإدارة المالية السليمة، ولا سيما المتعلقة بالإقتصاد والكفاءة؛
- ز. أنها مدعومة بوثائق الإنفاق والدفع (مثل العقود، الفواتير، وإثباتات ووثائق الدفع، الخ).

4.5.2. التكاليف غير المؤهلة

التكاليف التالية والمتعلقة بتنفيذ المشروع لا تعتبر مؤهلة:

- الديون وتكاليف خدمة الديون (الفائدة)
- المخصصات المتعلقة بالخسائر أو الإلتزامات؛
- التكاليف المعلنة من قبل المستفيد وممولة من ميزانية الإتحاد الأوروبي
- شراء أراضي أو مباني بقيمه تزيد عن 10% من المصاريف المؤهلة للمشروع لصاحب العلاقة.
- خسائر ناجمة عن أسعار صرف العملات
- رسوم وضرائب، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة، إلا إذا كانت غير قابلة للإسترداد بموجب التشريعات الضريبية الوطنية ذات الصلة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الأحكام المناسبة التي تم التفاوض بشأنها مع البلدان الشريكة في التعاون عبر الحدود، وفقا لأحكام إتفاقية التمويل ذات الصلة²¹؛
- قروض لأطراف ثالثة.
- المخالفات والجزاءات المالية ونفقات التقاضي؛
- المساهمات العينية على النحو المحدد في المادة 14 (1) من قواعد التنفيذ ENI-CBC²².
- تكاليف الموقع الإلكتروني للمشروع والشعار (أنظر الجزء 2.6 "الإتصال والإشهار" لمزيد من المعلومات).

4.5.3. هيكلية الموازنة

تقسم موازنة مقترح المشروع الى تكاليف مباشرة وتكاليف غير مباشرة.

التكاليف المباشرة يتم تنظيمها حسب الفئات التالية:

- أ. **تكاليف التحضير** مؤهلة شريطة استيفاء الشروط التالية:
- i. يتم تكبيدها بعد نشر الدعوة لتقديم المقترحات وقبل تقديم المقترح؛
- ii. تقتصر على تكاليف السفر والإقامة للأشخاص اللذين يستخدمهم مقدم المشروع و/أو الشركاء؛
- iii. لا تتجاوز مبلغ 10.000 يورو على مستوى المشروع.
- iv. إرفاق الوثائق الداعمة.

²¹ للحصول على تفاصيل حول ضريبة القيمة المضافة والضرائب المنصوص عليها في إتفاقيات التمويل، يمكن ان يشير مقدمو الطلبات والشركاء المحتملون إلى المنكرة المتعلقة بأحكام وطنية محددة.

²² تعرف المساهمة العينية بأنها أي موارد غير مالية مجانية. لا تعتبر تكلفة الموظفين المعيّنين في مشروع أو برنامج مساهمة عينية وتعتبر نفقات مؤهلة.

ب. **الموارد البشرية (تكاليف الموظفين)** متصلة بتكاليف الأنشطة التي لن يتمكن المستفيد الرئيسي والشركاء من تنفيذها إلا في حالة قيام المشروع بتغطيتها وهي تقابل الراتب الإجمالي، المتضمن للضمان الاجتماعي والتكاليف المعيشية الأخرى، للموظفين المعيّنين بالمشروع. يجب أن لا تتجاوز هذه الرواتب والتكاليف الأخرى القيم التي يتحملها بالعادة المستفيد الرئيسي و/أو الشركاء، ما لم يثبت أن المبالغ الأعلى ضرورية لتنفيذ أنشطة المشروع.

ج. **تكاليف السفر والمعيشة**، المتوقع أن تغطي نفقات سفر الموظفين وغيرهم من الأشخاص المشاركين في المشروع. ينبغي ألا تتجاوز هذه التكاليف القيم التي يتحملها بالعادة المستفيد الرئيسي أو شركاؤه وفقاً لقواعدهم وأنظمتهم ولا المعدلات التي تنشرها المفوضية الأوروبية وقت المهمة إذا تم تسديدها على أساس مبالغ مقطوعة (lump sum)، تكاليف وحدة (unit costs) أو تمويل المعدل الثابت (flat rate). يمكن الإطلاع على معدلات المفوضية الأوروبية على الرابط التالي:

http://ec.europa.eu/europeaid/work/procedures/implementation/per_diems/index_en.htm

د. **البنية التحتية** يمكن أن تكون مؤهلة (مثل محطات الطاقة الشمسية، محطات معالجة النفايات العضوية، الخ). يجب أن توصف بعناية وتبرر في الأقسام ذات الصلة في نموذج الطلب، وذلك من أجل تقييمها. على وجه الخصوص، من الضروري إبراز أثرها البيئي المحتمل في الأقاليم المعنية (انظر القسم 3 من طلب التقديم)؛

هـ. **المعدات واللوازم** تشمل تكاليف الشراء أو الإيجار للمعدات واللوازم (جديدة أو مستعملة) والمستهلكات²³؛

و. **تكاليف الخدمات** بسبب متطلبات عقد المنحة (التحقق من النفقات الخارجية²⁴، أنشطة المعلومات والنشر، التقييمات، الترجمة، الخ) وتكاليف الخدمات المالية (ولا سيما تكاليف التحويلات المصرفية والضمانات المالية). يجب أن تكون متوافقة مع أسعار السوق الحالية ولا تؤثر سلباً على الميزانية الشاملة للمشروع. يجب عدم تكرار تكاليف مرصودة أصلاً بالموازنة تحت بنود أخرى (الموارد البشرية مثلاً).

ز. **التكاليف الأخرى**: تشمل أي تكلفة لا تقع في نطاق فئات التكلفة السابقة. مع ذلك، فإن التكاليف المذكورة على هذا النحو فقط في نموذج الطلب المعتمد يمكن اعتبارها مؤهلة (مثل منح فرعية، إيجار مكتب مخصص حصرياً لتنفيذ المشروع وتكاليفه، الخ). لا يجوز أن تشمل التكاليف غير المؤهلة المشار إليها في الباب 4.5.2 أو التكاليف المعلنة في إطار بند آخر من بنود التكلفة في ميزانية المشروع. لا يمكن إدراج شراء المعدات المكتبية وأجهزة وبرامج تكنولوجيا المعلومات والأثاث والتجهيزات ضمن فئة التكلفة هذه.

يرجى ملاحظة ان الموازنة المرصودة لحزمة العمل 1 "الإدارة" يجب أن لا تزيد عن 20% من التكاليف المباشرة الكلية.

التكاليف غير المباشرة تشمل:

أ. **التكاليف الإدارية** هي التكاليف غير المباشرة التي يتكبدها المستفيد الرئيسي وشركائه. قد تكون مؤهلة كتمويل ثابت -flate rate، وبحد أقصى 7% من إجمالي التكاليف المباشرة المؤهلة والمقدرة بإستثناء تكاليف البنى التحتية، شريطة أن يحسب المعدل على أسس عادلة ومنصفة ويمكن التحقق منه. سوف توفر سلطة الإدارة جدول لدعم طريقة الحساب. بما أنها تعتبر تكاليف غير مباشرة للمشروع، تلك التكاليف المؤهلة التي قد لا يتم تحديدها كتكاليف محددة مرتبطة مباشرة بتنفيذ المشروع ولا يجوز حجزها مباشرة وفقاً لشروط الأهلية الموصوفة سابقاً. لا يجوز أن تشمل التكاليف غير المؤهلة المشار إليها في

²³ وفقاً للمادة 8 من قواعد التنفيذ المشتركة ل ENI (اللائحة (EC) 2014/236)، جميع الإمدادات المشتراة ذات منشأ من بلد مؤهل (EU, ENI, IPA & EEA). مع ذلك، فإنها قد تنشأ من أي بلد عندما تكون كمية اللوازم التي سيتم شراؤها أقل من 100.000 يورو. لأغراض هذه اللائحة، يعرف مصطلح "المنشأ" في المادتين 23 و 24 من لائحة المجلس (EEC) رقم 92/2913 (1) وغيرها من القوانين التشريعية للاتحاد التي تحكم المنشأ غير التفضيلي.

²⁴ يجب ألا تتجاوز تكاليف التحقق من النفقات الخارجية 3% من إجمالي تكاليف الميزانية المؤهلة.

القسم 4.5.2. أو أية تكاليف معلنة بالفعل تحت أي بند تكلفة آخر في ميزانية المشروع. ستم الإشارة إلى النسبة الموحدة flat-rate الموافق عليها في عقد المنحة. لن يطلب أي وثائق داعمة إضافية لتبرير هذه التكاليف أثناء إعداد التقارير الدورية. مع ذلك، قد تطلب سلطة الإدارة معلومات للتحقق من طريقة الحساب الفعلية خلال فترة تنفيذ المشروع.

ب. **إحتياطي الطوارئ.** يجوز إدراج إحتياطي طوارئ لا يتجاوز 3% من التكاليف المؤهلة المباشرة المدرجة في ميزانية المشروع²⁵. لا يمكن إستخدامها إلا بتصريح كتابي مسبق من السلطة الإدارية.

4.5.4. سعر الصرف

وفقا للمادة 67 من قواعد التنفيذ بشأن إستخدام اليورو على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 4.8.3 من البرنامج التشغيلي المشترك (JOP)، يتم تحويل النفقات المتكبدة بعملة غير اليورو، من قبل المستفيدين من المشروع، إلى اليورو بإستخدام سعر الصرف المحاسبي الشهري للمفوضية للشهر الذي قدمت فيه النفقات لمدقق الحسابات لفحصها والتحقق منها من كل مطالبة مالية. تتوفر أسعار الصرف للمفوضية الأوروبية على الرابط التالي:

http://ec.europa.eu/budget/contracts_grants/info_contracts/infoeuro/index_en.cfm

4.5.5. مصادر التمويل

ينبغي أن تحدد الميزانية مصادر التمويل المتوقعة لتنفيذ المشروع، بما في ذلك:

- مساهمة البرنامج ENI، التي لا يمكن أن تتجاوز 90% من إجمالي تكاليف المشروع المؤهلة.
- التمويل المشترك (لا يقل عن 10% من مجموع التكاليف المؤهلة) التي يتم توفيرها من مواردها أو من مصادر عامة أو خاصة بخلاف ميزانية الإتحاد الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي. التمويل المشترك العيني غير مؤهل. يمكن إعتبار تكاليف الموظفين المبلغ عنها في إطار فئة تكاليف "الموارد البشرية" على أنها تمويل مشترك.
- سيتم خصم أي إيرادات أخرى تولدها أنشطة المشروع من المنحة²⁶.

4.5.6. المنحة الفرعية

يمكن توقع منح فرعية لتقديم دعم مالي لأطراف ثالثة مشاركة في المقترح، وينبغي تبريرها وإمتثالها لأحكام المعونة الحكومية (نظام الحد الأدنى) على النحو المشار إليه في الفصل 5.6. يجب على مقدم الطلب تقديم معلومات حول كيفية إدارة إجراءات المنح الفرعية، ومعايير الإختيار، والعدد الإرشادي للمنح الفرعية التي سيتم منحها، والمستفيدين النهائيين وتأثيرها المتوقع²⁷. يتعين إدراج المنح الفرعية في عنوان الميزانية "التكاليف الأخرى" مع القيود التالية:

- يمكن منح 30% كحد أقصى من مجموع التكاليف المباشرة كمنح فرعية؛
- الحد الأقصى للمنحة الفرعية لكل طرف ثالث هو 60.000 يورو.

4.5.7. مبدأ عدم الربح

وفقا للمادة 125 (3) من اللائحة المالية (اللائحة التنفيذية 2012/966)، لا يجوز أن يكون للمنح غرض أو تأثير ربحي في إطار المشروع. لا ينطبق ذلك على جملة أمور منها:

²⁵ يسمح بإستخدام إحتياطي الطوارئ، على سبيل المثال، في حالة التقلبات الاستثنائية في أسعار الصرف التي تحول دون شراء السلع أو الأعمال أو الخدمات التي يحتاج إليها المشروع.

²⁶ مراجعة البرنامج التشغيلي المشترك JOP فقرة 4.10.1

²⁷ تهدف المنح الفرعية إلى تقديم دعم مالي لشخص/شركة/مؤسسة من أجل تحقيق نتائج/مخرجات المشروع. يجب عدم الخلط بينه وبين الخدمات الخارجية التي يتعين التعاقد الفرعي عليها من خلال إجراءات الشراء.

- أ. منح دراسية أو بحثية أو تدريبية تدفع لأشخاص طبيعيين؛
 - ب. الدعم المباشر الآخر المدفوع لأشخاص طبيعيين محتاجين، مثل العاطلين عن العمل واللاجئين؛
 - ج. المنح المنخفضة القيمة (أقل من 60 000 يورو)، مثل المنح الفرعية (النقطة أعلاه).
- عندما يتم تحقيق ربح، يحق لسلطة الإدارة إسترداد النسبة المئوية للأرباح من مساهمة الإتحاد الأوروبي في التكاليف المؤهلة التي يتكبدها المستفيد بالفعل لتنفيذ المشروع. يعرف الربح بأنه "فائض من المتحصلات على التكاليف المؤهلة التي وافقت عليها السلطة الإدارية عند تقديم طلب دفع الرصيد".

4.6. المقترحات غير المؤهلة

مقترحات المشاريع المتعلقة فقط أو أساسا بالأنشطة التالية تعتبر غير مؤهلة:

- تمويل المشاركات الفردية في ورشات عمل، مؤتمرات ومحاضرات؛
 - منح فردية للدراسات أو الدورات التدريبية؛
 - الأنشطة الأكاديمية والبحثية البحتة والموجهة؛
 - دراسات؛
 - مؤتمرات لمرة واحدة: يمكن تمويل المشاركة بالمؤتمرات إذا كانت جزءا من مجموعة واسعة من الأنشطة التي سيتم تنفيذها في فترة تنفيذ المشروع. لهذه الأغراض، فإن الأنشطة التحضيرية لمؤتمر ما ونشر أعمال المؤتمر لا تشكل في حد ذاتها "أنشطة أوسع نطاقا".
- لتجنب أي "تمويل مزدوج"، ستعتبر المشاريع الممولة من خلال مبادرات الإتحاد الأوروبي الأخرى أو جهات مانحة أخرى غير مؤهلة. لتحقيق هذه الغاية يجوز لسلطة الإدارة إجراء أي مشاورات تراها مناسبة.

4.7. حالات الإستبعاد

سيتم إستبعاد مؤسسات المتقدمين والشركاء من المشاركة في هذه الدعوة لتقديم مقترحات أو من المنح إذا كانوا في أي من الحالات التالية²⁸:

- أ. أنهم مغلسون، أو يخضعون لإجراءات تعسر أو تصفية، أو إدارة موجوداتهم من قبل مصرفين أو محكمة، أو هم في ترتيب مع الدائنين، أو أنشطتهم التجارية معلقة، أو أنهم في أي حالة مماثلة ناشئة عن إجراء مماثل منصوص عليه في قانون الإتحاد أو القانون الوطني؛
- ب. ثبت بحكم نهائي أو قرار إداري نهائي أنها تنتهك إلتزاماتها المتعلقة بدفع الضرائب أو إشتراكات الضمان الإجتماعي وفقا للقانون المعمول به؛
- ج. ثبت بحكم نهائي أو قرار إداري نهائي أنهم مذنبون بسوء سلوك مهني خطير من خلال إنتهاك القوانين أو اللوائح المعمول بها أو المعايير الأخلاقية للمهنة التي ينتمي إليها الشخص أو المؤسسة، أو من خلال المشاركة في أي سلوك

²⁸ انظر حالات الإستبعاد المدرجة في المادة 136 النقطة (1) و(4)، والمادة 141 النقطة (1) من اللائحة المالية للإتحاد الأوروبي رقم 2018/1046.

غير مشروع له تأثير على مصداقيته المهنية عندما يدل هذا السلوك على نية غير مشروعة أو إهمال جسيم، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، أي مما يلي:

- i. تحريف المعلومات اللازمة للتحقق من عدم وجود أسباب للإستبعاد أو استيفاء معايير الأهلية أو الإختيار أو في تنفيذ الإلتزام القانوني عن طريق الإحتيال أو الإهمال؛
- ii. الدخول في إتفاق مع أشخاص أو مؤسسات أخرى بهدف تشويه المنافسة؛
- iii. إنتهاك حقوق الملكية الفكرية؛
- iv. محاولة التأثير على عملية صنع القرار أثناء إجراء المنح²⁹؛
- v. محاولة الحصول على معلومات سرية قد تمنحها مزايا لا مبرر لها في إجراء المنح؛

د. ثبت بحكم نهائي أنهم مذنبون بأي مما يلي:

- i. الإحتيال، بالمعنى المقصود في المادة 3 من التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 1371/2017 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1) والمادة 1 من إتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية، التي وضعها قانون المجلس بتاريخ 26 تموز 1995 (2)؛
- ii. الفساد، على النحو المحدد في المادة 4(2) من التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 1371/2017 أو الفساد النشط بالمعنى المقصود في المادة 3 من إتفاقية مكافحة الفساد التي يشارك فيها مسؤولون من المجتمعات الأوروبية أو مسؤولون من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، وضع بموجب قانون المجلس بتاريخ 26 أيار 1997 (3)، أو السلوك المشار إليه في المادة 2(1) من القرار الإطاري للمجلس JHA/568/2003 (4)، أو الفساد على النحو المحدد في القوانين الأخرى السارية؛
- iii. سلوك متعلق بمنظمة إجرامية على النحو المشار إليه في المادة 2 من القرار الإطاري للمجلس JHA/841/2008 (5)؛
- iv. غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالمعنى المقصود في المادة 1 (3) و(4) و(5) من التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 849/2015 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (1)؛
- v. الجرائم أو الجرائم الإرهابية المرتبطة بالأنشطة الإرهابية، على النحو المحدد في المادتين 1 و 3 من القرار الإطاري للمجلس JHA/475/2002 (2)، على التوالي، أو التحريض على إرتكاب هذه الجرائم أو التحريض عليها أو الشروع فيها، على النحو المشار إليه في المادة 4 من ذلك القرار؛
- vi. عمل الأطفال أو الجرائم الأخرى المتعلقة بالإتجار بالبشر على النحو المشار إليه في المادة 2 من التوجيه EU/36/2011 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس (3)؛

هـ. أظهرت أوجه قصور كبيرة في الإمتثال للإلتزامات الرئيسية في تنفيذ إلتزام قانوني ممول من الميزانية يتضمن ما يلي:

- i. أدى إلى الإنهاء المبكر لإلتزام قانوني؛
- ii. أدى إلى تطبيق تعويضات تصفيه أو عقوبات تعاقدية أخرى؛ او

²⁹ يشير إلى جميع المواضيع المشاركة في عملية تقييم الدعوات الحالية أو السابقة لتقديم المقترحات المنشورة في إطار برنامج ENI CBC MED.

- iii. اكتشفها سلطة الإدارة، أو مكتب الشؤون القانونية OLAF أو ديوان المحاسبة بعد عمليات فحص أو مراجعة حسابات أو تحقيقات؛
- و. ثبت بحكم نهائي أو قرار إداري نهائي أنهم ارتكبوا مخالفة بالمعنى المقصود في المادة 1(2) من لائحة المجلس (EC, Euratom) رقم 95/2988 (4)؛
- ز. ثبت بحكم نهائي أو قرار إداري نهائي أنهم أنشأوا كيانا في ولاية قضائية مختلفة بقصد التحايل على الإلتزامات المالية أو الإجتماعية أو أي إلتزامات قانونية أخرى في إختصاص مكتبها المسجل أو إدارتها المركزية أو مكان عملها الرئيسي؛
- ح. ثبت بحكم نهائي أو قرار إداري نهائي أن المنظمة قد أنشئت بالنية المشار إليها في النقطة (ز).
- ط. هناك حالة من تضارب المصالح³⁰؛
- ي. أنها لم تسدد الى سلطة الإدارة MA و/أو المفوضية الأوروبية عن أي مبلغ مستحق فيما يتعلق ENPI و/أو أي برنامج آخر ممول من الاتحاد الأوروبي؛
- ك. أنها قد أساءت المعلومات المطلوبة كشرط للمشاركة في الإجراء أو فشلت في تقديم تلك المعلومات؛
- ل. قد سبق لهم أن شاركوا في إعداد الوثائق المستخدمة في إجراء منح المنحة عندما يستتبع ذلك خرقا لمبدأ المساواة في المعاملة، بما في ذلك تشويه المنافسة التي لا يمكن علاجها بطريقة أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على سلطة الإدارة إستبعاد مقدم الطلب و/أو الشريك حيث:

- أ. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي هو عضو في الهيئة الإدارية أو الإشرافية لمقدم الطلب أو المنظمة الشريكة، أو الذي لديه صلاحيات التمثيل أو القرار أو السيطرة فيما يتعلق بتلك المنظمة، هو في واحدة أو أكثر من الحالات المشار إليها في النقاط المذكورة أعلاه (ج) إلى (ح)؛
- ب. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتحمل مسؤولية غير محدودة عن ديون المنظمة هو في حالة أو أكثر من الحالات المشار إليها في النقطة (أ) أو (ب) من هذه الفقرة؛
- ج. الشخص الطبيعي الذي هو ضروري للمنع أو لتنفيذ الإلتزام القانوني هو في واحدة أو أكثر من الحالات المشار إليها في النقاط المذكورة أعلاه (ج) إلى (ح) من هذه الفقرة.
- بالنسبة لجميع القضايا غير المفصلة صراحة في هذه المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بحالات الإستبعاد، سيتم تطبيق أحكام اللائحة المالية للاتحاد الأوروبي (EU Reg. 1046/2018)، المواد من 136 إلى 141.
- إذا تم العثور في أي وقت خلال عملية التقييم على مقدم الطلب أو شريك في حالة واحدة أو أكثر من حالات الإستبعاد المذكورة أعلاه، فسيتم رفض المشروع بأكمله على هذا الأساس فقط.

في "إعلان مقدم الطلب" و "بيان الشريك" يجب على المتقدمين أن يعلنوا أنهم لا يقعون في أي من الفئات المذكورة أعلاه

³⁰ المادة 61 (4) من التنظيم المالي للاتحاد الأوروبي (الاتحاد الأوروبي ريج 2018/1046): "يوجد تضارب في المصالح عندما تتعرض الممارسة المحايدة والموضوعية لوظائف جهة فاعلة مالية أو شخص آخر للخطر لأسباب تتعلق بالأسرة أو الحياة العاطفية أو التقارب السياسي أو الوطني أو المصلحة الاقتصادية أو أي مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أخرى".

5. التقييم

5.1. إجراءات الإختيار

تقدم مقترحات الرسملة في مرحلة واحدة.

لن ينظر في الإختيار إلا المقترحات التي تستوفي الشروط المسبقة التالية:

1. تم تقديمه بالكامل وبجميع أجزائه بإستخدام النظام الإلكتروني.
2. تم الوفاء بالموعد النهائي المحدد في الدعوة لتقديم المقترحات.
3. تم تقديمه باللغة الإنكليزية أو بالفرنسية.

تتم عملية الإختيار بخطوات مختلفة.

أ. التحقق الإداري (الإمتثال للمعايير المعن عنها في القسم 4)

ب. التقييم النوعي:

- الصلة
- جودة التصميم
- القدرة التشغيلية والمالية،
- الفعالية
- الديمومة
- فعالية التكلفة.

ج. التحقق من أهلية منظمات مقدمي الطلبات والشركاء

5.2. المنهجية والنقاط

سيقوم خبراء مستقلون خارجيون بإجراء التقييم النوعي للمقترحات حسب معايير المنح. سيتم تقييم الحد الذي يستوفي فيه كل مقترح المعايير المحددة. سيستند هذا التقييم إلى المعلومات الواردة في النموذج الإلكتروني فقط. لذلك، فإن الخبراء سوف يقيمون فقط المعلومات الواردة في الأقسام ذات الصلة في النموذج، كما هو مبين في جدول التقييم أدناه. كما سيتم النظر إلى معلومات ذات صلة التي قد تظهر في أقسام أخرى بشرط أن تعطي المزيد من المعلومات للتقييم.

عند إجراء التقييم، سيتم استخدام منهج ومدى علامات مشترك. سيتوافق إطار التقييم مع المعايير التالية:

النقاط	التقييم
5	جيد جدا
4	جيد
3	مقبول
2	رديء
1	ضعيف

- جيد جدا** : يعالج المقترح بنجاح جميع الجوانب ذات الصلة بالمعيار. أية أوجه القصور تعتبر ثانوية.
- جيد** : تناول المقترح المعيار بشكل جيد للغاية، ولكن يوجد عدد قليل من أوجه القصور.
- مقبول** : يتناول المقترح المعيار بشكل جيد، ولكن هنالك العديد من أوجه القصور.
- رديء** : يتناول المقترح المعيار بشكل عام وليس بالتفصيل، ولكن هنالك نقاط ضعف كبيرة.
- ضعيف** : لا يعالج المعيار بشكل كاف، أو هناك نقاط ضعف متأسلة وهامه.

أعلى علامة	معايير المنح
20 نقطة	1. الصلة
20 نقطة	2. جودة التصميم
20 نقطة	3. القدرة التشغيلية والمالية
20 نقطة	4. الفعالية
15 نقطة	5. الإستدامة
15 نقطة	6. فعالية التكلفة

بالنسبة لكل معيار من معايير المنح، يشمل التقييم أقسام فرعية محددة يتم تقييمها من 1 إلى 5 نقاط. العلامة الكلية للتقييم هي مجموع علامات الأقسام الفرعية. بعد التقييم النوعي، يحصل المقترح على علامة أقصاها 110 نقاط.

تم تعيين الحد الأدنى ب 80 نقطة من أجل النظر في منح المنحة للمشروع من قبل لجنة المتابعة المشتركة JMC.

تتكون لجنة إختيار المشروع (PSC) -التي تنشئها لجنة المتابعة المشتركة (JMC)- من ممثل واحد وبديل واحد لكل بلد مشارك وتتحمل بشكل جماعي مسؤولية إختيار المشاريع، كذلك الإشراف وإستعراض نتائج العمل الذي تم إنجازه من قبل المقيمين الداخليين والمستقلين الخارجيين.

سيعمل موظفوا السلطة الإدارية والسكرتارية الفنية المشتركة والمكاتب الفرعية كمقيمين داخليين لإجراء الفحص الإداري، في حين يجري تعيين المقيمين المستقلين المكلفين بالتقييمات النوعية وفقا للمعايير التي وضعتها لجنة المتابعة المشتركة (JMC).

على وجه الخصوص، توافق لجنة إختيار المشروع PSC على تقرير التقييم وتقرر قائمة مقترحات المشاريع المختصرة والتي ستقدم إلى لجنة المتابعة المشتركة التي ستتخذ قرار المنح. لكل الأعضاء حقوق تصويت متساوية ويتم تعيينه على أساس وظيفي. يجب أن يكون محايدا وخاليا من تضارب المصالح وأن يمتلك القدرات التقنية والإدارية اللازمة لإبداء رأي بشأن المقترحات.

5.3. الفحص الإداري

سيتم تقييم جميع المقترحات المقدمة أولاً فيما يتعلق بإمتثالها للمتطلبات المفصلة في القسم 4.

إذا لم يستوف المقترح معايير الأهلية، سيرفض الطلب على هذا الأساس.

سيتم النظر فقط الى المقترحات التي تجتاز الفحص الإداري من خلال الإمتثال لجميع المعايير المدرجة في "قائمة المراجعة الإدارية" لخطوات التقييم التالية (انظر الجدول أدناه):

قبل إرسال طلبك، الرجاء التحقق من أن كل نقطة من النقاط التالية هي كاملة وتستوفي المعايير التالية لنموذج التقديم:	تملاً من قبل مقدم الطلب	
	لا	نعم
الفحص الإداري		
1. جميع المتطلبات الموجوده في الفصل 4 مستوفاه.		
2. تم تحميل النسخة الإلكترونية لتصريح مقدم الطلب في نظام التقديم الإلكتروني، على ورقة مروسة و/او ومختومه و مترخة وموقعة.		
3. جميع المعلومات الإجبارية والمطلوبة مذكوره في تصريح مقدم الطلب.		
4. النسخة الإلكترونية لبيان الشريك لكل من الشركاء تم تحميلها في النظام وهي: <ul style="list-style-type: none"> • على ورق مروس و/او مختوم • مترخة • موقعة. 		
5. جميع المعلومات المطلوبة والإجبارية موجودة في بيان الشريك.		
6. إذا كان هنالك منظمة دولية مشاركة، النسخة الإلكترونية لبيان المنظمة الدولية تم تحميله في النظام الإلكتروني وهي: <ul style="list-style-type: none"> • على ورق مروس و/او مختوم • مترخة • موقعة. 		
7. جميع المعلومات المطلوبة والإجبارية موجودة في بيان المنظمة العالمية.		
8. إذا كان هنالك شركاء مساندين، النسخة الإلكترونية لبيان الشركاء المساندين تم تحميله في النظام الإلكتروني وهي: <ul style="list-style-type: none"> • على ورق مروس و/او مختومة • مترخة • موقعة. 		
9. جميع المعلومات المطلوبة والإجبارية في بيان الشركاء المساندين موجودة.		

10. الوثائق التالية الإجبارية تم تعبئتها حسب النموذج المزود من البرنامج وتحميلها مع النموذج الإلكتروني للطلب: <ul style="list-style-type: none"> • حسابات التكاليف الإدارية (لمقدم الطلب والشركاء) • التقييم الذاتي للدعم الحكومي 		
11. التقييم البيئي: يملأ القسم 3 من النموذج الإلكتروني (فقط للمقترحات في إطار أولويات البرنامج 1.1؛ 1.2؛ 1.3؛ 4.1؛ 4.2؛ 4.3؛ 4.4)		

أي تناقض أو عدم إمتثال يتم تحديده أثناء الفحص الإداري سيؤدي إلى رفض المقترح. مع ذلك، في حالة وجود أخطاء طفيفة أو تناقضات في الطلب الإلكتروني و/أو الوثائق المقدمة، وبعد إعلام السلطة الإدارية، سيتم منح مقدمي الطلبات 14 يوم لتقديم التوضيحات.

ستطلب التوضيحات فقط عندما تكون المعلومات المقدمة غير واضحة، مما يحول دون قيام السلطة الإدارية بإجراء تقييم موضوعي. لن يتم طلب وثائق منقوصه وعليه سيتم رفض المقترح.

ينطبق أيضا في حالة طلب السلطه الإدارية من مقدم الطلب معلومات محددة للإمتثال للتقييم البيئي. في الواقع، بناء على تقييم سلطة الإدارة للقسم 1.6.2 الإستدامة البيئية، وبغض النظر عن الأولوية التي يتم تناولها، قد يطلب من أي مقدم الطلب ملء القسم 3 التقييم البيئي.

سيتم طلب التوضيح فقط عبر البريد الإلكتروني من مقدم الطلب المشار اليه في الإستمارة الإلكترونية. سيؤدي عدم تقديم توضيحات خلال المهلة المحددة إلى رفض المقترح على هذا الأساس.

تتولى وحدة التشغيل والتفويض التابعة لسلطة الإدارة، وبدعم من المقيمين الداخليين، مسؤولية التحقق من الإمتثال الإداري. ستنشر نتائج الفحص الإداري، الذي وافق عليه رئيس وحدة التشغيل والتفويض، على الموقع الإلكتروني للبرنامج.

يجب توجيه أي شكوى تتعلق بنتائج الفحص الإداري من قبل مقدم الطلب، نيابة عن الشراكة بأكملها، إلى مدير سلطة الإدارة في غضون 30 يوماً من النشر. لا تؤخذ في الإعتبار الشكاوى التي يرسلها الشركاء في المشروع على حدة.

ضد القرار النهائي لمدير سلطة الإدارة، يمكن بدء إجراء التقاضي الرسمي وفقاً للتشريع الإيطالي في غضون 60 يوماً من نشر النتائج. في هذه الحالة، ستجري الإجراءات القانونية في إيطاليا (المحكمة الإدارية لكالياري/المحكمة العامة للشؤون الإقليمية لسردينيا). أخيراً، يمكن تقديم اعتراض إستثنائي إلى رئيس الجمهورية الإيطالية في غضون 120 يوماً من الإخطار بالنتائج.

5.4. التقييم النوعي

سيتم تقييم المقترحات التي إجتازت الفحص الإداري بناءً على معايير المنح المحددة أعلاه. تم تعريف كل معيار من معايير المنح من خلال عدة أسئلة كما هو محدد في جداول التقييم، والمعروضة أدناه، والتي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار من قبل المقيمين المستقلين عند تقييم الطلب.

الجدول 1. الصلة

20	أعلى علامة فرعية	القسم المرجع في الطلب	1. الصلة
	5	1. ملخص المشروع 1.1 موائمة إستراتيجية البرنامج 1.2 التأثير عبر الحدود 1.3 التغييرات المتوقعة 1.4 التوجهات الرئيسية	1.1. هل للمقترح منهجية وقيمة مضافة حقيقية عابرة للحدود؟ الى أي مدى يؤخذ بالإعتبار بناء القدرات المؤسسية والتعاون بين الناس؟
	5	1.5 المجموعات المستهدفة 1.6 القضايا الشاملة المشتركة	1.2. ما مدى وضوح تحديد وإستراتيجية إختيار المجموعات المستهدفة؟ هل يحدد المقترح إحتياجاتهم ويستهدفها بشكل مناسب مع مراعاة القضايا الشاملة والبعد العابر للحدود؟
	5	1.7 المستفيدين النهائيين 1.8 الإبتكار	1.3. هل يظهر المقترح حلولاً قيمة، جديدة و/أو مبتكرة للمستفيدين النهائيين تتجاوز الممارسات القائمة في القطاع و/أو في المنطقة المعنية؟ الى أي مدى سيؤثر إيجابياً على المستفيدين النهائيين؟
	5	1.9 التأزر	1.4. هل هنالك أوجه تآزر مع مبادرات أخرى على كل المستويات؛ مثلاً دولية/أوروبية/وطنية ومحلية ومن المحتمل أن يتم إستغلالها بأثار وفوائد بعيدة المدى في مناطق الشركاء؟ كيف سيضيف المشروع قيمة من خلال البناء على الإستثمارات والمبادرات السابقة/ المستمرة؟

الجدول 2. جودة التصميم

20	أعلى علامة فرعية	القسم المرجع في الطلب	2. جودة التصميم
	5	1.5 المجموعات المستهدفة 2.1 الإطار المنطقي	1.2 هل مخرجات المشروع متسقة مع إحتياجات الفئات المستهدفة، أهداف البرنامج وإطار أداءه؟
		2.1.3 نتائج المشروع والمخرجات 1.3 التغيير المتوقع 2.5 نظرة عامة على الأنشطة	2.2 هل ممكن أن تسهم المخرجات المتوقعة في تحقيق النتائج المتوقعة والآثار المرغوبة؟ هل الإطار الزمني لتقديم المخرجات المقترحة مرتبط ومخطط بشكل منطقي؟
	5	2.1 الإطار المنطقي 2.1.2 النتائج والمؤشرات المتوقعة 2.1.3 نتائج المشروع والمخرجات 2.2 مخاطر محتملة وظروف خارجية 2.4 ميزانية كل مجموعة عمل	3.2 هل ممكن قياس مؤشرات النتائج كمياً وقابلة للتحقيق مع الموارد المالية المخطط لها؟
	5	2.1.2 النتائج والمؤشرات المتوقعة 2.1.3 نتائج المشروع والمخرجات 2.1.2 النتائج المتوقعة والمؤشرات (على مستوى المشروع) 2.3.3 الكفاءات والخبرات 2.3.4 الشركاء المساندون.	4.2 هل إختصاصات الشركاء وخبراتهم وكفاءتهم متسقة مع إسهاماتهم لإيصال المخرجات وتحقيق النتائج المتوقعة؟

الجدول 3. القدرة التشغيلية والمالية

20	أعلى علامة فرعية	القسم المرجع في الطلب	3. القدرة التشغيلية والمالية (الشراكة)
	5	2.1 الإطار المنطقي 2.4 ميزانية كل حزمة عمل 2.3 - الشراكة	3.1 هل تم تحديد أدوار ومهام مقدم الطلب والشركاء بوضوح؟ هل يساهم جميع الشركاء بشكل فعال في تحقيق النتائج المتوقعة وبشكل متنسق مع قاعدة ال 50%؟
	5	2.3.3 الكفاءات والخبرات.	3.2 هل يكمل الشركاء بعضهم من حيث الكفاءات والخبرات لتحقيق جميع النتائج المتوقعة؟ هل تظهر الشراكة مجالاً كافياً وهل تم النظر في جميع الجهات الفاعلة/أصحاب المصلحة المعنيين/تم الاتصال بهم، وهل من المتوقع أن مشاركتهم في جميع مراحل المشروع المقترح؟
	5	4 القدرة التشغيلية والمالية 4.1 تفاصيل مقدم الطلب والشركاء.	3.3 هل لدى مقدم الطلب والشركاء قدرات إدارية كافية لتنفيذ المشروع؟
	5	4.1 الخطة المالية التفصيلية لمقدم الطلب والشركاء.	3.4 هل يتمتع مقدم الطلب والشركاء بقدرة مالية مستقرة وكافية لضمان التدفق النقدي أثناء تنفيذ المشروع؟ في حالة شركاء القطاع الخاص، هل تظهر المعلومات الواردة في طلب التقديم قدرة مالية كافية، ولا سيما فيما يتعلق بمبلغ المنحة التي سترار ³¹ ؟

الجدول 4. الفعالية

20	أعلى علامة فرعية	القسم المرجع في الطلب	4. الفعالية
	5	5 الفعالية 5.1 وصف المشروع التفصيلي: حزمة العمل 1	4.1 هل منهجية الإدارة والتنسيق المقترحة واضحة وفعالة فيما يتعلق بأنشطة المشروع؟
	5	1.3 التغيير المتوقع 1.5 المجموعات المستهدفة، والمستفيدين النهائيين والإحتياجات 2.1.2 النتائج ومؤشرات المتوقعة	4.2 هل تم تحديد مؤشرات النتائج المتوقعة للمشروع بشكل واقعي فيما يتعلق بأنشطة المشروع المخطط لها، الأقاليم المعنية والمجموعات المستهدفة المحددة؟
	5	2.5 نظرة عامة على المخرجات المخطط تحقيقها 5 الفعالية 5.2 نظرة عامة على تخطيط الأنشطة المتوقعة	4.3 هل خطة العمل واضحة وممكنة؟ هل الخطة الزمنية واقعية وهل تتضمن أنشطة ومخرجات في تسلسل زمني منطقي؟
	5	5 الفعالية 5.1 وصف المشروع التفصيلي - حزمة العمل 2	4.4 هل إستراتيجية الإتصال مصممة بشكل جيد؟ هل الأنشطة المتوقعة كافية وفعالة من حيث التكلفة لرفع مستوى الوعي لدى الفئات المستهدفة، الإعلام، المؤسسات أصحاب المصلحة والجمهور العام؟ هل هنالك أنشطة وأدوات مبتكرة للوصول وإشراك المجموعات المستهدفة المحددة؟

³¹ للحصول على تفاصيل تقييم القدرة المالية والتشغيلية، يرجى الرجوع إلى "مذكرة بشأن القدرات المالية والتشغيلية" المنشورة مع هذه الدعوة لتقديم مقترحات.

جدول 5. الديمومة.

15	أعلى علامة فرعية	القسم المرجع في الطلب	5. الديمومة
	5	6 - الإستدامة 6.1 - التأثير 6.2 - تأثيرات مضاعفة	5.1 هل للمقترح آثار مضاعفة؟ على أي مستوى (محلي، إقليمي، وطني و/أو حوض المتوسط)؟ بالإضافة إلى ذلك، هل يتوقع المشروع إجراءات وإستراتيجيات فعالة لضمان نقل ورسملة نتائجه؟
	5	1.6.2 - الاستدامة البيئية 3 - التقييم البيئي 6.3 - الأثار طويلة الأجل للتنتائج المتوقعة 6.4 - التأثيرات البيئية	5.2 هل يظهر المقترح إستراتيجية كافية لضمان إستدامة النتائج المتوقعة للمشروع: - ماليا (كيف سيتم تمويل النتائج بعد انتهاء المشروع؟) - مؤسسيا (كيف سيكون هنالك "ملكية" وإستخدام لنتائج المشروع في الدول الأوروبية والدول الشريكة المتوسطة)؟ - بيئيا (حيثما ينطبق) (هل سيكون للمشروع آثار خارجية بيئية؟ ³²)
	5	6.3 - الأثار طويلة الأجل للتنتائج المتوقعة	5.3 كيف وإلى أي مدى سيضمن المشروع صلته بصانعي السياسات، تحقيق تغيير سياسي، أو تعلم أو إبتكار للسياسات؟

الجدول 6 - فعالية التكلفة

15	أعلى علامة فرعية	القسم المرجع في الطلب	6. فعالية التكلفة
	5	7 - فعالية الموازنة والتكلفة 7.2 - جدول 2 التوزيع بين حزم العمل والمؤسسات 5 - الفعالية 5.1 - وصف المشروع التفصيلي	6.1 هل التوزيع المالي لكل حزمة عمل يتفق مع الأنشطة والمخرجات المتوقعة؟ هل التكاليف واقعية وضرورية ومبررة؟
	5	2.1.2 - النتائج المتوقعة والمؤشرات 7 - فعالية الموازنة والتكلفة 7.1 - جدول 1 تكاليف المخرجات/مؤسسة 7.2 - جدول 2 التوزيع بين حزم العمل والمؤسسات 7.3 - جدول 3 توزيع فئات التكلفة/مؤسسة	6.2 هل النسبة بين التكاليف المقدرة والتقدير الكمي للنتائج المتوقعة مرضية؟
	5	2.5 - نظرة عامة على المخرجات المراد تحقيقها 5.1 - وصف المشروع التفصيلي 7 - فعالية الموازنة والتكلفة 7.1 - جدول 1 تكاليف المخرجات/مؤسسة 7.2 - جدول 2 التوزيع بين حزم العمل والمؤسسة	6.3 هل الميزانية - بما في ذلك الخطة المالية - مصممة وموزعة بشكل جيد بين الشركاء؟ هل تم توزيعها منطقيا على طول مدة المشروع لضمان تسليم المخرجات وإدارة التدفق النقدي للمشروع في الوقت المناسب؟

³² تشير الحالات الخارجية إلى الحالات التي يفرض فيها تأثير إنتاج أو استهلاك سلع وخدمات تكاليف أو فوائد على الآخرين التي لا تنعكس في الأسعار المفروضة على

السلع والخدمات المقدمة". المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية <https://stats.oecd.org/glossary/detail.asp?ID=3215>

سيقدم المقيّمون الخارجيون جداول تقييمهم (مع تبرير الدرجات المقدمة) إلى لجنة إختيار المشاريع للموافقة عليها. سيتعين على لجنة إختيار المشاريع إعادة تقييم المقترح، في حالة وجود إختلاف كبير بين درجتي المقيّمون؛ أي الفرق بين مجموع درجاتهما يساوي أو يزيد على 20 نقطة من أصل 110، شريطة أن تكون درجة احد المقيّمين هي فوق الحد الأدنى على الأقل. المشاريع التي ستوصي بها لجنة إختيار المشاريع للتمويل هي التي تجاوزت الحد الأدنى البالغ 80 نقطة وحققت أعلى الدرجات لكل أولوية. سيتوقف عدد المشاريع التي سيتم تمويلها على الميزانية المتاحة (انظر الجزء 2.1). في حالة حصول إقتراحين أو أكثر يقعان ضمن نفس الهدف المواضيعي على نفس درجة التقييم النهائية، يُختار الإقتراح الذي حصل على أعلى درجة في إطار معيار "الفعالية" للتمويل. في حالة وصول إقتراحين أو أكثر إلى نفس درجة التقييم النهائي والنتيجة بالنسبة لمعيار "الفعالية"، سيتم إختيار الإقتراح الذي حصل على أعلى الدرجات في إطار "الصلة" للتمويل. سيطبق النهج نفسه، بإستخدام المعيار التالي في شبكة التقييم، في حالة وصول إقتراحين أو أكثر إلى نفس النتيجة الإجمالية النهائية ودرجات فردية لمعايير "أصلة" و "الفعالية".

5.5. التحقق من أهلية مقدمي الطلبات والمنظمات الشريكة

سوف تفحص سلطة الإدارة إذا ما كانت منظمات مقدمي الطلبات والشركاء تحقق المتطلبات المدرجة بالفقرة 4.3، كما هو معن في نموذج الطلب وفي التصاريح الإلزامية، من خلال تحليل الوثائق الداعمة. لن تطلب السلطة الإدارية هذه الوثائق إلا للمتقدمين والشركاء اللذين حصلت مقترحاتهم على أعلى الدرجات في التقييم النوعي. سيطلب من مقدمي هذه الطلبات تقديم الوثائق التالية:

1. التصريح الأصلي (نسخ ورقية) من قبل مقدم الطلب، وتصاريح الشركاء، والمنظمات الدولية التي تم تقديمها مع النموذج الإلكتروني.
2. النظام الأساسي أو بنود المنظمة المقدمة³³ والشريكة³⁴ التي تثبت مركزها القانوني. لا ينطبق هذا الطلب على المنظمات الدولية التي وقعت إتفاقا إطاريا مع المفوضية الأوروبية³⁵. يمكن للمتقدمين الذين إجتازوا عملية الأهلية بموجب دعوات سابقة لبرنامج ENI CBC MED الرجوع إلى البنود/الوثائق الرسمية التي تم تقديمها بالفعل، شريطة عدم تغيير وضعهم القانوني. لن يتم تمكين هذا الخيار إلا بناء على قرار من السلطة الإدارية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضا طلب وثيقة تسجيل وطنية في حالة الشك فيما يتعلق بالمكان المحدد لمقدم الطلب/الشركاء.
3. تكوين مجلس الإدارة أو أي وثيقة أخرى ذات صلة (حيثما كان ذلك ملائما) تثبت أن الشخص الذي وقع على الإعلانات كان مخولا قانونيا للتوقيع على هذه الوثائق.
4. إتفاقية الشراكة موقعة من مقدم الطلب والشركاء (نسخة إلكترونية). الوثيقة الأصلية ستطلب في حالة الموافقة على الدعم.

³³ إذا كان مقدم الطلب و / أو (أ) الشريك هيئة عامة أنشأها قانون، يجب تقديم نسخة من القانون المذكور.

³⁴ عندما تكون إتفاقية مجلس أوروبا رقم (124) بشأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، يتم تحديد الجنسية على أساس الأدلة الرسمية الصادرة عن البلد المعني بموجب الإتفاقية المذكورة.

<http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/QueVoulezVous.asp?NT=124&CM=8&DF=07/03/2011&CL=ENG>

³⁵ يمكن الاطلاع على قائمة بالاتفاقيات الإطارية ذات الصلة على العنوان التالي:

http://ec.europa.eu/europeaid/work/procedures/financing/international_organisations/other_international_organisations/index_en.htm

5. **تقرير المراجعة الخارجية**³⁶ للحسابات السنوية الصادر عن المدققين القانونيين لمقدم الطلب لأخر سنتين ماليتين متاحة. في التقرير، يجب الإشارة إلى و/ أو إبراز البيانات المتعلقة بالقدرة المالية (مثلا للشركات، مجموع الدخل السنوي، وصافي الدخل (ربح أو خسارة)، والأموال الخاصة، ومجموع الإلتزامات).

6. **تقرير المراجعة الخارجية للحسابات السنوية لجميع المنظمات الشريكة**³⁷، الذي أدلى به مدققون قانونيون لأخر سنتين ماليتين، إن متاحة. يتعين على تلك المؤسسات التي لايتطلب القانون الوطني إصدار هذه التقارير السنوية الرسمية أن تقدم كشف الحسابات السنوية لأخر سنتين ماليتين موقعة من الممثل القانوني. في التقرير، يجب الإشارة إلى و/أو إبراز البيانات المتعلقة بالقدرة المالية (مثلا للشركات، مجموع الدخل السنوي، وصافي الدخل (ربح أو خسارة)، والأموال الخاصة، ومجموع الإلتزامات).

عندما لا تكون الوثيقة مكتوبة باللغتين الانكليزية أو الفرنسية، يجب إرفاق ترجمة غير رسمية للأجزاء ذات الصلة. إذا لم يتم تقديم إي من الوثائق الداعمة (المذكوره اعلاه) خلال المهلة المحددة من قبل سلطة الادارة، سيتم رفض المقترح على هذا الأساس.

يتحمل المقدم/الشريك المسؤولية الكاملة عن محتوى المستندات ودقة الترجمة.

في حالة وجود أخطاء طفيفة/عدم توافق في الوثائق المقدمة، سيتم منح مقدم الطلب 14 يوم لتقديم توضيحات أو مكملات.

سيتم التأكد من المركز القانوني للشركاء الموجودين في أقاليمهم من قبل السلطات الوطنية المعنية في كل بلد مشارك.

إذا تثبت عدم أهلية مقدم الطلب او شريك، سيتم رفض المشروع على هذا الاساس.

5.6 التقييم البيئي

تم تقييم برنامج ENI CBC MED للتحقق من آثاره المحتملة على البيئة وفقا للتوجيه الأوروبي EC/42/2001، وبالتشاور مع جميع السلطات البيئية المتوسطة التي أشارت إليها البلدان المشاركة. يمكن الإطلاع على نتائج هذا التقييم على الموقع الإلكتروني للبرنامج (www.enicbcmec.eu).

إستنادا إلى نتائج هذا التقييم، ستكون هنالك حاجة إلى أن تدرج جميع المقترحات أية مخراجات (نتائج) للمشروع ذات تأثير بيئي محتمل، وتأثيراتها المحتملة موجبة و/أو سلبية مباشرة أو غير مباشرة. هذه المعلومات جزء من أقسام "الإستدامة البيئية" الإلزامية في طلب التقديم.

علاوة على ذلك، سيطلب من المقترحات المقدمة في إطار أولويات محددة (مثلا 1.1 و 1.2 و 1.3 و 4.1 و 4.2 و 4.3 و 4.4) تقديم معلومات إضافية، حيث تم تحديدها من بين تلك التي يمكن أن يكون لها أثر بيئي (انظر القائمة المرجعية A). على أية حال، يمكن أن تطلب سلطة الإدارة مزيد من المعلومات (بما في ذلك القائمة المرجعية A) وأيضا لأي طلب مقدم في إطار أولويات أخرى.

إستنادا إلى المعلومات الواردة في "التقييم البيئي" - قائمة A - يمكن أن يطلب من المتقدمين فوراً ملء "الأثار البيئية" -قائمة (B)- (على سبيل المثال في حالة وجود مكون للبنية التحتية). بمجرد تقييم هاتين القائمتين، قد تطلب سلطة الإدارة من مقدمي

³⁶ لا ينطبق هذا على الإدارات والهيئات العامة (بما في ذلك الهيئات التي يحكمها القانون العام) والمنظمات الدولية.

³⁷ انظر الملاحظة 31

الطلبات اللذين سيتم إختيارهم أولاً مزيداً من التفاصيل مع الوثيقة الداعمة، على النحو المحدد في "التقرير البيئي" - القائمة C في نموذج التقديم.

في الواقع، تلك المقترحات التي تحتاج إلى تقييماً بيئياً أكثر تفصيلاً يجب ان تقدم ما يلي:

أ. وصف تفصيلي للإستثمار في البنية التحتية وموقعه؛

ب. وصف تفصيلي لمكون بناء القدرات في المشروع، بإستثناء الحالات المبررة حسب الأصول؛

ج. دراسة جدوى كاملة أو ما يعادلها تم تنفيذها وتضمنت تحليل البدائل، النتائج، ومراجعة مستقلة للنوعية.

د. تقييم أثرها البيئي إمتثالاً للتوجيه 92/2011/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، وبالنسبة للبلدان المشاركة والتي هي أطراف فيها، فإن اتفاقية UM/ECE Espoo الخاصة بتقييم الأثر البيئي في إطار عابر الحدود بتاريخ 25 شباط 1991؛

هـ. إثبات ملكية المستفيدين للأرض أو إمكانية الوصول إليها؛

و. تصريح البناء.

ينبغي تقديم الوثائق المذكورة أعلاه لإجراء تقييم بيئي أكثر تفصيلاً مع الوثائق الداعمة (انظر الفقرة 5.4.2). يجوز للسلطة الإدارية، في حالات إستثنائية ومبررة حسب الأصول، أن تقبل تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرة (و) لاحقاً. بعد تلقي جميع هذه الوثائق، يمكن أن تطلب سلطة الإدارة إستشارة السلطات البيئية الوطنية المعنية، تحدد تدابير التخفيف أو ترفض المشروع أيضاً.

بوجه عام، تم تحديد أربعة مستويات للتقييم البيئي على النحو التالي:

المستوى الأول	الاستدامة البيئية	<ul style="list-style-type: none"> جميع المقترحات مطلوب منها تحديد المخرجات التي قد يكون لها أثر إيجابي/سليبي على البيئة. سترجع سلطة الإدارة المحتوى وقد تطلب المزيد من المعلومات/الوثائق، حسب الحالة.
المستوى الثاني	التقييم البيئي - قائمة التحقق A	<ul style="list-style-type: none"> المقترحات المقدمة في إطار إحدى الأولويات التالية: 1.1، 1.2، 1.3، 4.1، 4.2، 4.3، 4.4. مطلوب منها أيضاً ملء قائمة التحقق A. قد تطلب سلطة الإدارة ملء قائمة التحقق هذه لأي طلب مقدم ضمن أولويات أخرى.
المستوى الثالث	الأثار البيئية - قائمة التحقق B	<ul style="list-style-type: none"> المقترحات التي تحتاج إلى مستوى أكبر من التقييم مطلوب منها صياغة قائمة التحقق B. بناء على المعلومات المقدمة، قد تطلب سلطة الإدارة ملء قائمة التحقق C.
المستوى الرابع	التقرير البيئي - قائمة التحقق C	<ul style="list-style-type: none"> المقترحات التي تحتاج إلى تقييم أكثر تفصيلاً يجب تقديم قائمة التحقق C.

الطلبات التي تسجل، بعد جميع مراحل التقييم البيئي، مسائل بيئية رئيسية، قد لا تتم معالجتها وحلها من قبل مقدمي الطلبات، سوف لن يوصى بها للتمويل.

سيطلب من المتقدمين للمقترحات التي تسجل قضايا بيئية بسيطة بمعالجتها قبل التوقيع على عقد المنحة، إذا كان موصى بها للتمويل.

5.7. الإمتثال لأحكام المعونة الحكومية

يجب على المتقدمين والشركاء من الإتحاد الأوروبي الإمتثال لأحكام المعونة الحكومية على النحو المنصوص عليه في لائحة التنفيذ EC 897/2014 البنود 12 و 31 و 39 (ينطبق على منظمات الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي فقط)³⁸. علاوة على ذلك، ينبغي أن تؤخذ بالإعتبار أحكام أي إتفاقيات ثنائية بين البلدان المتوسطية الشريكة والإتحاد الأوروبي (مثلاً، لا ينبغي على المساعدات أن تشوه أو تهدد بتشويه المنافسة والتجارة بين الإتحاد الأوروبي والدول المتوسطية الشريكة المحددة)³⁹. على وجه الخصوص، تخضع الهيئات الخاصة والعامة، التي تعمل كمشغلين إقتصاديين، للقيود التالية:

- يجب ألا يتجاوز مبلغ التمويل العام الممنوح لأنشطة الدولة ذات الصلة المدرجة في المشروع الحدود التي حددتها لائحة الحد الأدنى (EC) 1407/2013.

مطلوب من مقدمي الطلبات والشركاء من جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ومن مصر والأردن وتونس تقديم معلومات عن الأنشطة ذات الصلة بالمساعدة الحكومية، وذلك باستخدام جدول تقييم ذاتي محدد سيتم تحميله على الموقع الإلكتروني.

5.8. تقييم القدرات المالية

من أجل تقليل مخاطر صعوبات تنفيذ المشروع، يتم إجراء إختبار للقدرات المالية عند تقييم مقترحات المشاريع على أساس المعلومات الواردة في الوثائق المقدمة من مقدمي الطلبات/الشركاء من القطاع الخاص. يهدف الفحص إلى تقييم ما إذا كان مقدم الطلب/الشركاء لديهم مصادر تمويل ثابتة وكافية للحفاظ على الأنشطة طوال فترة تنفيذ المشروع والمساهمة في تمويله.

كمبدأ عام، يجب أن يثبت تقييم القدرة المالية أن مقدم الطلب/الشريك الخاص:

- لديه سيولة كافية - قادر على تغطية إلتزاماته قصيرة الأجل.
- مستقل مالياً؛
- ذو قدرة لتغطية إلتزاماته المتوسطة والطويلة الأجل.

يجب على كل مقدم طلب/شريك خاص أن يملأ نموذج نموذج التقييم الذاتي الذي هو جزءاً من حزمة الطلب.

في حالة الشركات الخاصة، يجب تحقيق المعايير التالية:

- معدل المنحة: نسبة "إجمالي المنحة المطلوبة مقسومه على عدد سنوات المشروع"/"حقوق المساهمين" أقل من 1
- معدل السيولة: نسبة "الأصول المتداولة"/"المطلوبات المتداولة" أعلى من 1
- معدل الدين: نسبة "مجموع الديون"/"إجمالي الأصول" أقل من 0.8
- معدل ربح التشغيل: يوجد ربح تشغيلي إيجابي

³⁸ للاطلاع على تفاصيل الشروط التي يتعين الوفاء بها بشأن المعونة الحكومية، يرجى الرجوع إلى "المذكرة المتعلقة بالمعونة الحكومية" المنشورة مع هذه الدعوة لتقديم المقترحات.

³⁹ في حالة إنطباق أحكام المعونة الحكومية على بلد شريك محدد في منطقة حوض المتوسط، ستنشر مذكرة معلوماتية وطنية على الموقع الإلكتروني للبرنامج. ستدرج قائمة البلدان المتوسطية الشريكة التي ينطبق عليها الحد الأدنى في "المذكرة المعلوماتية بشأن المعونة الحكومية" المنشورة مع هذه الدعوة.

يجب على الشركات الخاصة التي تعمل كمقدمي الطلبات أن تستوفي ثلاثة من المعايير الأربعة المذكورة أعلاه لكي يتم تمويلها؛ في حالة عدم إستيفاء هذا الشرط، سيتم رفض الإقتراح على هذا الأساس.

الشركات الخاصة التي تعمل كشركاء ولا تستوفي ثلاثة من المعايير الأربعة المذكورة أعلاه ستعتبر عرضة للخطر: تدابير مضادة قد تشمل الإقرار الإجباري للضمانة المالية لصالح مقدم الطلب قبل التوقيع على عقد المنحة.

في حالة المؤسسات الخاصة التي لا تستهدف الربح (على سبيل المثال: المنظمات غير الحكومية)، يجب إحترام المعايير التالية:

- معدل السيولة: نسبة "الأصول المتداولة" / "المطلوبات المتداولة" أعلى من 1
- معدل الدين: نسبة "مجموع الديون" / "إجمالي الأصول" أقل من 0.8
- نسبة المنحة: نسبة "إجمالي المنحة المطلوبة مقسومه على عدد سنوات المشروع" / "الدعم" أقل من 1

يجب على المؤسسات الخاصة التي لا تستهدف الربح والتي تعمل كمقدمي الطلبات أن تستوفي معيارين من أصل المعايير الثلاثة المذكورة أعلاه حتى يتم تمويلها؛ في حالة عدم إستيفاء هذا الشرط، سيتم رفض المقترح على هذا الأساس.

المنظمات غير الربحية الخاصة التي تعمل كشركاء ولا تستوفي معيارين من المعايير الثلاثة المذكورة أعلاه سوف تعتبر عرضة للخطر؛ قد تشمل التدابير المضادة الإقرار الإجباري للضمانة المالية لصالح مقدم الطلب قبل التوقيع على عقد المنحة.

إذا اجتاز المقترح خطوات التقييم الموضحة في الفقرات السابقة، يُطلب من مقدمي الطلبات/الشركاء الخاصين تسليم المستندات الداعمة المذكورة تحت البند 5.4.2 (مثلا: الميزانيات العمومية وتقارير المراجعة وما إلى ذلك) التي إستخدمت لملء نموذج القدرة المالية للتقييم الذاتي. سوف تتحقق سلطة الإدارة والسكرتارية الفنية المشتركة من صحة الحسابات المبلغ عنها في نموذج التقييم الذاتي، وتطابقها مع الوثائق المقدمة. في حالة البيانات غير المتطابقة/غير المتسقة، قد ترسل سلطة الإدارة والسكرتارية الفنية المشتركة توضيحاً لمقدم الطلب.

في حالة عدم تقديم التوضيحات المطلوبة في غضون الموعد النهائي المحدد، سيتم الإنتهاء من التقييم المالي من خلال إتباع النهج الأكثر حكمة؛ أي إعتبار المعايير المعنية "غير مستوفاة".

5.9. الإخطار بقرار لجنة المتابعة المشتركة

إستنادا إلى التحقق من الوثائق الداعمة من قبل السلطة الإدارية ووفقا لقائمة الترشيحات المرتبة، تعد لجنة إختيار المشاريع توصياتها في تقرير التقييم، الذي يتضمن جدول لكل أولوية مرتبه فيها المقترحات حسب علاماتها وضمن الميزانية المالية المتاحة لكل أولوية، فضلا عن قائمة إحتياطية وفقا لنفس المعايير.

يرفع تقرير التقييم إلى لجنة المتابعة المشتركة من قبل سلطة الادارة. سترسل سلطة الادارة تقرير التقييم مع قائمة الترتيب النهائية للمشروعات إلى المفوضية الأوروبية للتشاور الداخلي، والتي ستعرض نتائجه على لجنة المتابعة المشتركة.

تتخذ لجنة المتابعة المشتركة القرار النهائي بشأن قائمة المشاريع التي إقترحتها لجنة إختيار المشاريع. سيتم إبلاغ المفوضية الأوروبية وفقا لذلك. عندما تقرر لجنة المتابعة المشتركة عدم الأخذ بكل أو جزء من توصيات لجنة إختيار المشروع، فإنها تبرر قرارها كتابيا.

بالإضافة الى النشر على الموقع الإلكتروني للبرنامج، سيتم إخطار مقدمو الطلبات خطيا بقرار لجنة المتابعة المشتركة النهائي بشأن المخرجات. في حالة عدم الأهلية أو عدم الموافقة على المشروع، ستتضمن المعلومات أسباب النتيجة.

6. إجراءات الاعتراض

للإعتراض على التقييم وإختيار المشاريع، يمكن تقديم طعن خطي من قبل مقدم المشروع (بالنيابة عن الشراكة) إلى السلطة الإدارية في غضون 30 يوم من تاريخ الإخطار بالنتائج النهائية. لن تؤخذ في الإعتبار أية شكوى ترسل إلى السلطة الإدارية من الشركاء بشكل منفصل.

يجب على مقدمي الطلبات تبرير شكواهم على النحو الواجب بحيث يبين الخطاء او النواقص المفترض حدوثها وذكر المرجع في وثائق البرنامج بشكل واضح.

مرجعية الاعتراض تكون فقط على:

(أ) نتائج فحص الأهلية

(ب) إحترام إجراءات التقييم

طلب توضيحات او معلومات لا تعتبر إعتراض.

سلطة الإدارة مسؤولة عن تبرير الطلب من الناحية الرسمية. إذا وجدت السلطة الإدارية شكوى مقدم الطلب مبررة، أو لم تتمكن من تسوية النزاع مع مقدم المشروع، ينبغي أن تحيل القضية إلى لجنة المتابعة المشتركة، الذي سيدرسها ويعطي قراره بشأن الإعتراض. سيتم إعلام مقدم المشروع بقرار لجنة المتابعة المشتركة بواسطة سلطة الإدارة كتابيا. ستكون القرارات المتخذة بعد كل إجراءات تقديم الشكاوى نهائية وملزمة لجميع الأطراف ولا تخضع لأي إجراءات أخرى لتقديم الشكاوى داخل البرنامج إذا كانت الشكاوى تستند إلى نفس الأسباب.

ضد القرار النهائي يمكن بدء إجراء التقاضي الرسمي وفقا للتشريع الإيطالي في غضون 60 يوما من الإخطار بالنتائج. في هذه الحالة، ستجري الإجراءات القانونية في إيطاليا (المحكمة الإدارية لكالياري/المحكمة العامة للتحكيم الإقليمي). أخيراً، يمكن تقديم طلب إستثنائي إلى رئيس الجمهورية الإيطالية في غضون 120 يوماً من الإخطار بالنتائج.

7. الجدول الزمني الإرشادي لإجراءات الإختيار

الجدول الزمني الإرشادي (أيام)	الإجراء
30	1. الفحص الإداري
5	2. نشر نتائج الفحص الإداري
60	3. التقييم النوعي
30	4. التقييم البيئي، الدعم الحكومي
30	5. التحقق من الوثائق الداعمة
20	6. تقييم وقرار لجنة إختيار المشاريع
25	7. إستشارة المفوضية الأوروبية وقرار لجنة المتابعة المشتركة JMC
10	8. إعلام مقدمي الطلبات بالنتائج
210	إجمالي الأيام